وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الرقابة القضائية في الغاء القرارات الإدارية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون اداري

من إعداد الطالب(ة):

خيثر الياس

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ بلحمزي فهيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....كعيبيش بومدين.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... بلحمزي فهيمة .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....مهيدي نوال.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 09-06-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: خيشر الياس الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107170949 والصادرة بتاريخ: 2023/09/29

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور الرقابة القضائية في إلغاء القرار الإداري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية الأمضاء لحضور
خيشر الياس
عن السيد 107170949
ب.ت.و رقم: 2023.09.29
28 AVR 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

Scanné avec CamScanner

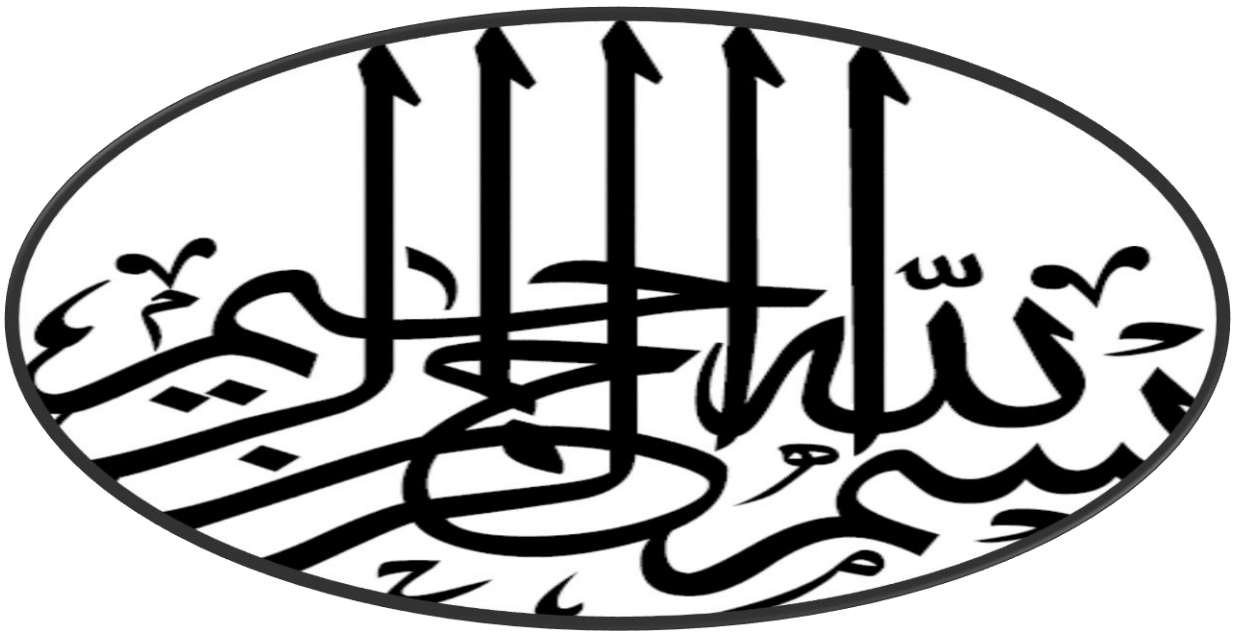

الإهـــــداء

إلى من شرفني بحمل اسمه من كان يصنع من شقائه سعادتي إلى الذي كلما طلبت أعطاني مبتسما دون مقابل إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه إلى من انتظر ثمرة جهدي والذي مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى التي ليس لها مثيل وإلى حبها في قلبها كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي إلى التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا إلى التي شجعتني ولا تزال تشجعني على المواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندا لي

أمي الحبيبة

وإلى من هو سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة الى من اقتسمت معهم الحلو والمرة

إخوتي الأعزاء

إلى كل من علمني حرفه إلى كل من أضاءوا بعلمهم عقولنا أساتذتي الأفاضل أسال الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم نورا للأمة

تشكرات

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " بلحمزي فهيمة " التي لم تبخل علي بإرشاداتها وتوجيهاتها ونصائحها فلها مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

باللغة الأجنبية:.

p: p
I: ed
D.T.: Without a print
B.N.: Country of publication
SN: Year of publication

مـــقـدمـــة

خول المشرع للإدارة امتيازات السلطة العامة، وذلك من أجل القيام بمختلف وظائفها وضمان السير الحسن للمرافق العامة، وتلبية الحتياجات المواطنين ، حيث مكن الادارة من سلطة إلزام الأفراد بإرادتها المنفردة بفعل ما أو عدم فعل أمر معين ، وذلك عن طريق ما تصدره من قرارات إدارية، كما إن تمتع الإدارة بهذه االمتيازات والسلطات الواسعة لا يعني السماح لها بالاعتداء على مصالح وحقوق الأفراد أو المساس بها بشكل تعسفي، ذلك أن هذه الامتيازات والسلطات ليست مطلقة ، فالادارة تمارسها في حدود القانون ووفقا لمبدأ المشروعية

فإذا ما خالفت لادارة مضمون هذا المبدأ ومقتضياته ، فإن القانون يجيز للأفراد اللجوء للقضاء للدفاع عن مصالحهم ومراكزهم القانونية ، نظرا لما يتمتع به القضاء من الاستقلالية المكفولة دستوريا والتي تطرقت اليها المادة 156 من الدستور الحالي " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" ، و كذا حرس القضاء على تحقيق العدالة من خلال ما يصدره من أحكام.

و عليه تعتبر الرقابة القضائية على القرارات الادارية رقابة مشروعية ، تتم بناء على دعوى الالغاء ترفع من المعني وفقا لشروط وإجراءات معينة أمام القاضي الاداري ، فيبحث هذا الأخير في مطابقة القرار أو عدم مطابقته للمشروعية ، وينتهي إما بالحكم بصحة وسلامة القرار الاداري أو الحكم بالالغاء لعدم المشروعة.

وعليه فإننا نطرح الإشكالية التالية:

مـــــا مدى فعالية الرقابة القضائية في الغاء القرارات الإدارية في التشريع الجزائري؟

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية البحث في كونه يستند إلى الدستور بحيث تنبع هذه لأهمية من أهمية الدستور ذاته, باعتباره المنظم للدولة, من حيث شكلها ونظام الحكم فيها وتحديد السلطات العامة والعلاقة فيما بينها وبالاضافة إلى ما يتضمنه من حقوق وواجبات للأفراد يحضر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن(أي أن من خالل دعوى الغاء القرار الاداري المخالف للقانون سوف يتحقق مبدأ المشروعية ومن ثم سيادة القانون)، ومن ذلك سوف يتحقق ضمان الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية ضد إساءة استعمال الادارة لسلطتها الادارية.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في:

- **الأسباب الذاتية:**
- رغبتنا وميولنا الشخصي لدراسة مواضيع لها علاقة بالقانون الاداري
- البحث في مدى فعالية الرقابة القضائية في الغاء القرار الإداري
- **أسباب موضوعية :**
- دراسة والتعمق في موضوع حيوي يستحق البحث

- تحديد نطاق الرقابة القضائية في مجال الغاء القرار الإداري.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة للتعرف على إجراءات رفع دعوى الإلغاء وكيفية الرقابة القضائية ووسائلها القانونية في التشريع الجزائري.

- **منهج الدراسة:**

لقد اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للدراسة، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: مفهوم الرقابة القضائية وطبيعتها

الفصل الأول: مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري

مقدمة الفصل:

ان النشاط الإداري هو أقدم مظهر لنشاط الدولة، اذ هو أقدم من التشريع ومن القضاء وان كان من الممكن تصور دولة بلا تشريع وبلا قضاء، فلا يمكن تصورها بلا إدارة لأنها الحي المكمل لحياة الدولة، وتقوم السلطة الإدارية بنشاط واسع بقصد تحقيق الصالح العام الذي يتمثل أساسا في إدارة المرافق العامة التي تهدف الى اشباع الحاجيات العامة والحفاظ على النظام العام.

اذ تباشر هذا النشاط عن طريق ما تملكه من وسائل والتي تتجسد في الأعمال الإدارية منها تلك لتي تصدرها بصفتها سلطة إدارية عامة والمتمثلة في القرارات الإدارية، حيث تصنف بدورها ضمن الاعمال القانونية للإدارة التي تصدرها بإرادتها المنفردة.

المبحث الأول: مفهوم القرارات الإدارية

تملك الإدارة امتيازات السلطة العامة، ومن أهم المظاهر هذه الامتيازات إقدام الإدارة على استخدام سلطتها في أن تفرض بإرادتها المنفردة قرارات ترتب حل حقوق والتزامات في مواجهة الغير، دون حاجة إلى الحصول على رضائهم أو موافقتهم، فهذه السلطة في التصرف الإداري، من جانب واحد تعتبر من أهم مظاهر السلطة العامة للإداري.

المطلب الأول: تعريف القرارات الإدارية

الفرع الأول: التعريف الفقهي للقرار الاداري

تناول الفقهاء تعريف القرار الإداري كل حسب رأيه فقد عرفه العميد هوريو بأنه (اعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر من سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى تنفيذ المباشر)، وعرفها العميد ديكي ضمن تعريفه للعمل القانوني بأنه: (كل عمل اداري يتدخل قصدا لإحداث تعديل في الأوضاع القانونية الموجودة لحظة اتخاذه أو التي ستوجد في لحظة مستقلة معينة)، وعرفه العميد بونار القانوني والذي يمكن أن يستخلص منه تعريف القرار أو التصرف الإداري بما يلي: (العمل القانوني هو كل عمل يحدث تعديلا في الأوضاع القائمة).[1]

[1] : صروخ مليكة، العمل الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ،2012 ص.201.

وعرفه الأستاذ ريفيرو بأنه (العمل الذي بواسطته تقوم الإدارة باستعمال سلكتها في تعديل المراكز القانونية بإرادتها المنفردة).

وعرفه العميد ليون دوجي بأنه: (كل عمل اداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقبلة).[1]

كما تناول أيضا الفقه العربي القرار الإداري فقد عرفه الدكتور "سامي جمال الدين" بأنه تعبير عن الإدارة المنفردة لسلطة إدارية بقصد أحداث أثر قانوني معين، وقد هرقه الدكتور سليمان الطماوي بأمه: (إفصاح الإدارة عن إدارة ملزمة بقصد إحداث أثر قانوني، وذلك إما بإصدار قاعدة تنشئ أو تعدل أو تلغي حالة قانونية أو موضوعية حيث يكون العمل لائحة، وإما بإنشاء حالة فردية أو تعديلها أو إلغائها لمصلحة فرد أو أفراد معينين أو ضدهم في حالة القرار الإداري الفردي).

وعرفه الدكتور محمد الذنيبات، بأنه (عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإدارة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم).[2]

[1] : صروخ مليكة، العمل الإداري، المرجع السابق، ص201.

[2] : بوعشيق أحمد: المرافق العامة الكبرى، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة السادسة، 2001، ص214.

وعرفه القرار الإداري أيضا بأنه عمل قانوني صادر بالإدارة المنفردة والملزمة لجهة الإدارة العامة الوطنية بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة وفي الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء حق أو التزام قانوني متى كان ذلك ممكنا وجائز قانونا وابتغاء المصلحة العامة.[1]

الفرع الثاني: التعريف القضائي للقرار الاداري

عرفت محكمة العدل العليا القرار الإداري في قرار لها بأنه "استقر الفقه والقضاء الاداريان على تعريف القرار الإداري أيا كان نوعه على أنه عمل قانوني نهائي صادر بالإدارة المنفردة والملزمة لجهة الإدارة العامة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة وفي الشكل الذي يتطلبه القانون، يقصد انشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين ابتغاء للمصلحة العامة، لهذا وحيث أن دعوى الإلغاء وكما سلف ذكره لا تكون إلا ضد قرار إداري نهائي من شأنه من شأنه إحداث مركز قانوني للطاعن أو تعديل في وضع قائم، وأن مضمون الكتب المشكو منها لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها قرارات إدارية بالمعنى المقصود بالقرار الإداري.[2]

[1] : أحمد إسماعيل، اثر تغيير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد العشرين، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2004، ص08.

[2] : عبد المالك بوضياف، ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2008/2007، ص17.

وقضت محكمة العدل العليا أيضا أنه من المستقر عليه فقها وقضاءا أن تعريف القرار الإداري المنعدم بأنه القرار الصادر من فرد عادي لا صلة له بالإدارة، أو أحد رجال الإدارة ممن ليست لهم سلطة إصدار القرارات الإدارية، ولكنه اعتدى به مصدره على اختصاصات إحدى السلطتين التشريعية أو القضائية، ولما كان ما قام به رئيس الجامعة الذي له سلطة إصدار القرارات الإدارية بحق موظفي الجامعة في نطاق ما رسمه القانون باعتباره الرئيس الأعلى لهم ما هو إلا عيب في الاختصاص البسيط المتمثل بمخالفة قواعد توزيع الاختصاص في مجال الوظيفة الإدارية مخالفة غير جسيمة لا ترقى إلى درجة القرار المنعدم.[1]

كما عرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه " إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة .

وقد عرّفت محكمة القضاء الإداري السورية القرار الإداري بأنه " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة للأفراد بناءً على سلطتها العمة بمقتضى القوانين و اللوائح حين تتجه إرادتها

[1] : عبد المالك بوضياف، ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها، المرجع السابق، ص18.

إلى إنشاء مركز قانوني يكون جائزاً وممكناً قانوناً، وبباعث من المصلحة العامة التي يبتغيها القانون ". [1]

وقد تعرضت هذه التعريف للانتقاد من حيث:

1. أن عبارة إفصاح الإدارة، تدل على أن المقصود هنا هي القرارات الإدارية الصريحة دون القرارات الإدارية الضمنية، فالإفصاح ما هو إلا تعبيرٌ صريح من جانب الإدارة.

ولهذا نجد أن المحكمة الإدارية العليا المصرية، قد تلافت هذا الانتقاد في بعض أحكامها اللاحقة وذلك بقولها[2]:

أن القرار الإداري هو عملٌ قانوني من جانب واحد يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون.

أو بقولها أن القرار الإداري هو تعبير من إحدى السلطات أو الجهات الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة بإحداث مركز قانوني معين.

2. إن عبارة أو إنشاء مركز قانوني تدل على أن المقصود هي القرارات الإدارية التي تنشئ مراكز قانونية دون أن تُعدل أو تلغي مراكز قائمة.

[1] : عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دون طبعة، دار هومة، هومة، الجزائر،2010، ص170.

[2] : عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص171.

كذلك تلافت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذا الانتقاد في بعض أحكامها وذلك حينما ذكرت بصدد تعريفها للقرار الإداري".....بقصد إحداث أثر قانوني معين" أي أنها استبدلت عبارة إحداث مركز قانوني معين بعبارة إحداث أثر قانوني معين، لأن هذا الأثر قد يكون إنشاء أو إلغاء أو تعديل مركز قانوني وليس فقط مجرد إحداث هذا المركز.[1]

أما محكمة العدل الأردنية فوقع تعريفها في دائرة الانتقادات، حيث إنها عرفت القرار الإداري بأنه افصاح الإدارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، بقصد احداث أثر قانوني معين، متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا، وأن يكون الباعث على إصداره استيفاء مصلحة عامة، ولكنها حاولت فيما بعد تصحيح تعريفها له فاعترفت باستقرار الفقه والقضاء الاردنيان على تعريف القرار الإداري أيا كان نوعه على انه عمل قانوني نهائي صادر بالارادة المنفردة بقصد انشاء أو تعديل أو الغاء مركز معين، ابتغاء للمصلحة العامة، وهو تعريف تمكن من استبعاد الأسباب التي أدت الى توجيه الانتقادات على التعريفات السابقة.[2]

[1] : سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط1 دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص451.

[2] : محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص552.

وقد سعى القضاء الإداري العراقي الى تعريف القرار الإداري في معرض القرار الإداري القابل للطعن فيه فجعلته كل قرار اداري نهائي صادر عن سلطة إدارية ومنتج لأثر قانوني، وهذا تعريف أقل ما يقال عنه بأنه حاسم قام بالتخلص من انتقادات عدة، فأخذ الجانب الشكلي في القرار الإداري والغرض منه، وهذا يكفي الى حد كبير في تعريفه.[1]

كما عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري بحكم صادر عنها عام 1945 بأنه افصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن ارادتها الملزمة، بما لها من سلطة بمقتضى القانون واللوائح، بقصد احداث مركز قانوني معين، متى كان ممكنا، وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، وقد استمر القضاء الجزائري بتبنيه لهذا التعريف فقد سطرته بحكم صادر في سنو 1970 مع شيء من التعديل اللفظي غير الجوهري، فنص حكمها في تعريفه له بأنه افصاح من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد احداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا، بهدف تحقيق مصلحة عامة.[2]

وقد وجه الفقه الى هذا التعريف عدد من الانتقادات أهمها:

[1] : ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص460.

[2] : ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، المرجع السابق، ص461.

– **أولها:** أنه تعريف غير دقيق، وعدم دقته تأتي من تبنيه للفظ الإفصاح، مما يجعل منه تعريفا خاصا بالقرارات الإيجابية أو الصريحة التي تصدر عن الإدارة، وبهذا تخرج عنه القرارات السلبية أو الضمنية، وهذا ما يجعل منه تعريفا قاصرا وغير جامعا لأنواع القرارات الإدارية كافة.

– **ثانيهما:** ثم ان هذا التعريف أدخل في ماهية القرار الإداري ما ليس منه، إذ أنه لم يكتف بذكر مصدر سلطتها في اصدار القرار الإداري والاقتصار عليه في تعريفه، بل تجاوز ذلك الى ادراج شروط صحته أو مشروعيته، مع ان هذه الشروط لا تشكل جزء من ماهيته مما يعيب عليه ذكرها في التعريف.[1]

– **ثالثهما:** لم يقتصر كونه غير جامع على إخراجه القرارات الضمنية من التعريف فأضاف اليه عدم إدخاله أنواع الاثار القانونية التي يمكن أن يستهدفها القرار الإداري، فقد اقتصر على احداث مركز قانوني، واحداث الأثر القانوني هو أحد ثلاثة أثار، وعدم تناوله للأثرين الاخرين وهما تعديل المركز القانوني و الغاءها يعد نقصانا ويصفه بغير الجامع من هذه الجهة.[2]

[1] : محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دون طبعة، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص24.

[2] : أحمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية دراسة مقارنة، الإسراء للطباعة، الإسكندرية، 2004، ص224.

المطلب الثاني: المقومات الأساسية للقرار الإداري

ينفرد القرار الإداري بمجموعة من المقومات تميزه عن باقي التصرفات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية، ويمكن إجمال هذه المقومات في:[1]

الفرع الأول: القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية

ان العمل القانوني والذي هو عبارة عن العمل الصادر عن صاحبه والذي يحدث أثرا قانونيا يشمل العمل القانوني الصادر عن الهيئات العامة وعن الأفراد الاعتياديين والهيئات الخاصة، على حد سواء، اذ إن الأخيرين قد يصدر عنهم عمل يحدث أثرا قانونيا أيضا، كما هو الحال في البيع والذي يصدر عن إرادة أطرافه وينقل ملكية المبيع من ذمة البائع الى ذمة المشتري، وهذا تأثير في المراكز القانوني بلا ريب، كما يمكن أن يصدر عن أي هيئة من الهيئات العامة في الدولة فقد يصدر عن السلطة التشريعية متمثلة بالبرلمان، كما قد يصدر عن السلطة القضائية مضافا الى إمكانية صدوره عن الإدارة، وعندما نقول بأن القرار الإداري هو عمل قانوني أو أن جوهر القرار الإداري هو كونه عملا قانونيا، يدخل فيه العمل القانوني الصادر عن هيئات الدولة الأخرى، ومن هنا نحتاج الى ذكر قيد يخصصه فيما نريد.

[1] : سعيد عصفور، حسين خليل، القضاء الإداري، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص411.

بمعنى أن تعريف القرار الإداري بالعمل القانوني يحتاج الى قيد يخرج الاعمال القانونية الصادرة عن الهيئات العامة الأخرى كالتشريعية والقضائية، وهو التصريح بالإدارة وجعل العمل القانوني صادرا عنها، وهذا هو المقوم الأول من مقومات القرار الإداري.[1]

الفرع الثاني: القرار الإداري تصرف قانوني انفرادي

يستلزم لاعتبار القرار إداريا، سواء كان صادرا عن سلطة مركزية أو محلية أو هيكلية، أن يكون من جانب الإدارة فقط، وهذا ما يميز القرارات الإدارية عن العقود الإدارية والذي يصدر باتفاق إرادتين سواء كانت هاتين الإرادتين لشخصين من أشخاص القانون العام أو كان أحدها لشخص من أشخاص القانون الخاص.[2]

وإذا كان القرار تعبير عن إرادة الإدارة، فيجب صدوره لمن يملك التعبير عن إرادة الإدارة من أصحاب الاختصاص طبقا للقوانين والأنظمة، فهناك نوعان من الاعمال القانونية التي تصدر عن الإدارة، وتترتب عليها أثار قانونية، أحدهما لا تكفي فيه إرادة الإدارة وحدها ليكون عملا قانونيا تاما قادرا على انتاج أثار قانونية التي صدر من أجلها.

[1] : سعيد عصفور، حسين خليل، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص412.

[2] : مازن ليلو راضي، القانون الإداري، طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة العامة، الضبط الإداري، الوظيفة العامة، الأموال العامة، القرار الإداري، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص657.

بل يجب أن تنضم الى إرادة الإدارة إرادة أخرى ليتم وينتج الاثار القانونية المطلوبة منه، ولا يهم بعد ذلك في ان تكون الإرادة الثانية هي إرادة لجهة إدارية أخرى، أو إرادة لجهة غير ارادية، وهذا النوع من اعمال الإدارة القانونية هي التي يطلق عليها اسم العقود الإدارية، وهي الاعمال القانونية التي تتم نتيجة اتفاق ارادتين إحداهما هي إرادة الإداري والأخرى هي إرادة طرف اخر.[1]

أما النوع الثاني من الاعمال القانونية للإدارة فهي الاعمال التي تكفي إرادة الإدارة وحدها لتنتج أثارها المطلوبة منها، وهي بذلك لا تتوقف على انضمام إرادة أخرى لها إرادة جهة إدارية ثانية، ولا إرادة جهة غير إدارية، وهذا النوع من الاعمال القانونية للإدارة هو الذي يجسد القرار الإداري، ولا فرق في الإرادة المنفردة للإدارة من حيث الأثر الذي تحدثه بين كونه مصدرا بمواجهة فرد أو مجموعة أفراد، معلوم بصفته وذاته أو أن يكون قرارا تنظيميا وإن كان في الأولى أجلى وأوضح لأنه يحدث الأثر المطلوب منه من دون الحاجة الى مشاركة من صدر بمواجهته في انشائه.[2]

ان القرار الإداري لا يفقد صفة صدوره عن الإرادة المنفردة للإدارة عن اشتراك أشخاص عدة فيه، بمعنى أن القرار الإداري قد يصدر عن شخص طبيعي واحد يمثل

[1] : مازن ليلو راضي، القانون الإداري، طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة العامة، الضبط الإداري، الوظيفة العامة، الأموال العامة، القرار الإداري، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص658.

[2] : مازن ليلو راضي، القانون الإداري، طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة العامة، الضبط الإداري، الوظيفة العامة، الأموال العامة، القرار الإداري، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص659.

الإدارة، ويتصرف باسمها ولحسابها بل يصدر عن اكثر من شخص واحد لهم هذه الصفة مع قطع النظر عن عددهم، كما في القرار الإداري الذي يصدر عن مجلس إدارة مؤسسة من مؤسسات الدولة القانون العام، اذ أنه من البديهي أن مجموع أعضاء المجلس أو على الأقل مجموعة منهم يشترك في صنعه واصداره أو القرارات التي تصدر عن مجلس الوزراء فيشترك فيه عدد من الوزراء في المجلس أو كلهم، وهذا التعدد لا يخدش في عصر الانفراد المطلوب في القرار الإداري لأنه وان تعدد المشاركون فيه أنا أنه في الواقع صدر عن جهة إدارية ذات إرادة واحدة، أي بإرادتها الواحدة أو المنفردة هذه تم إصداره.[1]

وليست هي تلك الحالة الوحيدة بن هناك حالة أخرى لا تضر بالقرار الإداري ولا تتنافى مع الإرادة المنفردة التي تشكل عنصرا من عناصره، وهي حالة اشتراك أكثر من جهة إدارية واحدة فيه، سواء أكان اشتراكها في التهيئة له كما اذا فرض المشرع على الإدارة لاصدار قرارها أخذ رأي بعض الجهات الإدارية واستشارتها، أو أنها دخلت معها في عملية اصدار القرار ذاته، مثل أن اجتماع اكثر من إدارة على هيئة لجنة مشتركة لمعالجة مسألة ما كتشكيل لجنة مشتركة لمعالجة وضع أمني معين، فتشترك فيها إدارة الدفاع وإدارة الداخلية وإدارة المخابرات وإدارة الامن الوطني، وربما غيرها من الإدارات السائدة كالصحة والبلديات وما شبه، ويتخذ القرار بشأن المسألة المعروضة للمعالجة، وهنا نقول على الرغم من اجتماع

[1] : حمدي ياسين عكاشة، السلطة الإدارية، القرار الإداري، العقد الإداري، طبعة 1989، ص525.

جهات إدارية عدة إلا أننا نستطيع القول بأن القرار صدر عن إرادة منفردة للإدارة متمثلة في اللجنة وهو جهة إدارية واحدة وإن اشتركت فيها إدارات مختلفة.[1]

الفرع الثالث: القرار الإداري يحدث أثر قانوني

ليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصرفات وأعمال بعد من القرارات الإدارية بالمعنى الضيق فحتى التصرف أو العمل الصادر عنها قرار إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا، أي صدر بقصد و إرادة ترتيب أثر قانوني، وهكذا فإنه يشترط في القرار الإداري أن يكون ذا طابع تنفيذي أي من شأنه أن يرتب أثر أو أذى بذاته وذلك إما:[2]

1- . إحداث مركز قانوني جديد:

مثل قرار تعيين شخص عن وظيفة عامة أي أن الشخص بعد تعيينه وتوليه لمنصب إداري يصبح متمتع بمجموعة من الحقوق (الراتب) ومتحمل في نفس الوقت لجملة من الالتزامات (القيام بالعمل، الحفاظ على سر المهنة.)

[1] : حمدي ياسين عكاشة، السلطة الإدارية، القرار الإداري، العقد الإداري، المرجع السابق، ص526.

[2] : أحمد هنية، عيوب القرار الإداري، حالات تجاوز السلطة، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص61.

2- تعديل مركز قانوني قائم:

(تعديل الحقوق والالتزامات) مثل قرار ترقية موظف أو إلغاء مركز قانوني قائم، مثل قرار فصل موظف عام مما يترتب عنه حرمانه وعدم تمتعه بحقوقه بموظف مثل الراتب وبالمقابل عدم تكليفه ومطالبته بأي نشاط أو التزام وظيفي.[1]

فالعمل القانوني هو العمل الذي يصدر للتأثير في المراكز القانونية، ولما كانت المراكز القانونية قد أخذت موقعها في النظام القانوني للدولة، فإن أي تأثير فيها هو تأثير في النظام القانوني ذاته، والمركز القانوني قد يعبر عن حق او التزام، ولذا يمكن القول بأن المراكز القانونية هي عبارة عن مجموعة من الحقوق والواجبات، وقد تكون واحدة وشاملة لكل من تتماثل ظروفهم المنظور اليها فيها، فتكون مركزا قانونيا عاما، كما يمكن أن لا تكون واحدة بل تختلف باختلاف الأفراد أنفسهم، فيختص شخص معين بمركز قانوني محدد، ففي هذه الحالة لا يكون المركز القانوني عاما بل خاصا أو شخصيا كالمركز القانوني للمتعاقد مع الإدارة بالنسبة للقانون العام، والمركز القانوني للبائع أو المشتري في القانون الخاص.[2]

[1] : محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية الغرف الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص167.

[2] : محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية الغرف الإدارية، المرجع السابق، ص168.

إن التأثير في المراكز القانونية بل في النظام القانوني للدولة لا يقتصر على نحو واحد بل هناك أنحاء عدة له، فقد يتجسد التأثير من خلال انشاء مركز قانوني لم يكن موجودا من قبل، فيتكون موقع جديد يأخذ مكانته في النظام القانوني، أو قد يكون التأثير من خلال اجراء بعض التغييرات أو التعديلات على مركز قانوني قائم، كما اذا كان العمل القانوني قد عدل في مركز او مجموعة مراكز قانونية. أو قام بالغاءها وانهاء وجودها، ولا ننسى كون المركزين الأخيرين قائمين وموجودين في النظام القانوني بحسب الفرض، وأولهما بوصف معين، وعند احداث تعديل عليه فهذا يعني اجراء تغيير في وصفه، إذ أن وصفا جديدا قد أضيف اليه أو أزيل عنه وصف كان قائما، تمت اضافته له فهو وصف جديد، أما الأخير تم رفعه أو ازالته من النظام القانوني بالكامل، وكلاهما تأثير في النظام القانوني إما بالإضافة أو الحذف.[1]

المبحث الثاني: أركان مشروعية القرار الإداري

اتفق الفقه الحقوقي على أن للقرار الإداري أركاناً أساسية يجب توافرها فيه ليكون صحيحاً، فإذا لم يستوفِ العقد أركان انعقاده فإنه يكون باطلاً، وفي بعض الأحيان منعدماً، ومن ثم يفقد طبيعته القانونية ويتحول إلى عمل مادي منعدم الأثر القانوني.

[1] : حسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ووسائل المشروعية، الطبعة 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص141.

المطلب الأول: ركن الاختصاص وركن الشكل

الفرع الأول: ركن الاختصاص

يُعرّف الفقيه الفرنسي لافيرير الاختصاص بأنه " القدرة القانونية التي يمتلكها موظفٌ عام أو سلطةٌ عامة، وتُخول له حق اتخاذ قرارٍ معين ".[1]

في حين يأخذ الفقيه ألبير على هذا التعريف بأنه لا يجمع حالات عدم الاختصاص التي يرتكبها أشخاصٌ ليس لهم ولاية أو صفة في إصدار قراراتٍ من أي نوع، بِحكم أنهم لا يتمتعون بصفة الموظف العام، ومن ثم فهو يقترح تعريفاً أوسع للاختصاص باعتباره " القدرة القانونية التي تُخَوّلُ اتخاذ قراراتٍ معينة ".

ومن ثم يمكن تعريف قواعد الاختصاص بأنها " القواعد التي تُحدد الأشخاص أو الهيئات القادرة قانوناً على مباشرة أعمالٍ إدارية معينة.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس دائماً من السهولة بمكان تحديد السلطة المُختصة باتخاذ قرارٍ ما في موضوعٍ معين.[2]

[1] : حسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ووسائل المشروعية، المرجع السابق، ص142.

[2] : محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص115.

فعندما تكون النصوص المُحددة للاختصاص واضحةٌ، فيجب على الهيئات والموظفين الالتزام في حدود الاختصاص كما رسمتها النصوص صراحةً أو ضمناً.

ولكن قد يعتري هذه النصوص الغموض والالتباس، وعندها يمكن إتباع المبادئ التي استنتجها القضاء والفقه الحقوقي.

وهكذا فقد جرى القضاء الإداري الفرنسي على تبني مبدأ الاختصاص المتوازي، أي أن السلطة المُختصة في اتخاذ قرار ما تكون مختصةً أيضاً في اتخاذ القرار المعاكس، لأن من يملك إبرام عملٍ يملك نقضه، فالاختصاص بمنح ترخيصٍ مثلاً يتضمن الاختصاص بسحب الترخيص، والسلطة صاحبة الاختصاص في تعيين موظف، تكون في الوقت نفسه صاحبة الاختصاص في إقالته من عمله.[1]

ومع ذلك فإن هذا المبدأ ليس مطلقاً، بل هو مُجرد توجيهٍ لأن المشرع في كثيرٍ من الحالات يجعل السلطة التي تملك إلغاء تصرفٍ معين غير تلك التي تُبرمه، فمن يملك التعيين لا يملك الفصل في جميع الحالات.[2]

[1] : عبد الحليم مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة، العدد السادس، 2010، ص104.

[2] : نواف كنعان، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص305.

وقد يعهد النصّ التشريعي إلى فردٍ بذاته أو إلى هيئةٍ بذاتها ممارسة اختصاصٍ ما، كما أنه قد يشترط مشاركة عدة أفرادٍ أو هيئات لممارسة اختصاصٍ ما، بحيث لا يمكن إجراء التصرف أو اتخاذ القرار إلا بموافقتها جميعاً.

فالاختصاصات الممنوحة لمجلس الوزراء يجب أن تُمارس بقرارات مُتخذةٍ من هذا المجلس وإلا تعرضت لعيب عدم الاختصاص، أما إذا كان الاختصاص لا يمكن ممارسته إلا بعد استشارة هيئةٍ معينة، فالقرار الصادر في موضوع الاختصاص لا يستلزم بالضرورة توقيع هذه الهيئة.

ولكي يكون القرار الإداري صحيحاً يجب أن يصدر من صاحب الاختصاص القانوني في إصداره.[1]

ويخلط معظم الفقه والقضاء بين عنصر الاختصاص وركن الإرادة فيما يتصل بالعيوب التي تلحق بهما إذا تمثل العيب في اغتصاب سلطة عامة لاختصاصات السلطة الإدارية فيعتبرون أن عيب الاختصاص إما أن يكون جسيماً (تعبيراً عن اغتصاب السلطة)، أو بسيطاً(تعبيراً عن عيب عدم الاختصاص أو بالأحرى عدم الاختصاص).[2]

[1] : سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص634.

[2] : سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، المرجع السابق، ص635.

حيث أن عيب اغتصاب السلطة هو عيبٌ يشوب ركن الإرادة في القرار الإداري، لأنه يعني تعبير أو إفصاح غير السلطة الإدارية عن إرادة السلطة الإدارية، ولذلك فإنه إذا تحقق هذا العيب فإنه يؤدي إلى انعدام القرار الإداري لانعدام إرادة السلطة الإدارية فيه.[1]

أما عيب عدم الاختصاص فإنه يعني أنه في داخل السلطة الإدارية تتوزع الاختصاصات بين موظفي الإدارة والجهات الإدارية المختلفة داخل الإٌدارة، ومن ثم فإذا اعتدى موظفٌ أو جهة إدارية على اختصاص موظف أو جهة إدارية أخرى، فإنه يلحق بالقرار الإداري المتصل بهذا الاختصاص عيب عدم الاختصاص هو عيبٌ لا يتصل بركن الإرادة لأنه أيضاً تعبيرٌ عن إرادة سلطة إدارية، ولكنه عيب يتصل بعنصر الاختصاص بوصفه من العناصر التي إذا شابها عيبٌ فإنه يؤدي إلى قابلية هذا القرار للإلغاء لعدم مشروعيته وذلك لمخالفته القواعد القانونية التي تحدد اختصاصات أو صلاحيات موظفي السلطة الادارية في ممارسة الأعمال الإدارية. ، وقد تتعلق المخالفة بالاختصاص الموضوعي التي تتمثل في اعتداء المرؤوس على اختصاصات رئيسه، أو العكس باعتداء الرئيس على اختصاصات المرؤوس.

[1] : عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر، دراسة مقارنة، طبعة ،4 دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص101.

كما قد تمس الاختصاص الزمني كأن يُصدر المفوَّض إليه قراراً بعد انتهاء فترة التفويض.

وقد تتعلق المخافة باختصاص مكاني كما لو أصدر أحد المحافظين قراراً خاصاً بالحجز الإداري لعددٍ من الأفراد الذين لم يعودوا يقطنون محافظته.[1]

وتُعد مخالفة قواعد الاختصاص في إصدار القرار الإداري من أقدم أوجه الإلغاء في القضاء الإداري الفرنسي، وبالرغم من طهور أوجه إلغاءٍ أخرى، فإنه ما يزال يمثل العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام.

وهذا ما أيدته المحكمة الإدارية العليا السورية عندما ذكرت " بأن قواعد تحديد الاختصاص هي من النظام العام، وهي من عمل المشرع وحده ولا يسوغ للإجراءات الفردية أو لإرادات الإدارات العامة أن تغير من صفته النوعية ".[2]

[1] : عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص102.

[2] : شريف يوسف حلمي خاطر، القرار الإداري، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007/2006، ص150.

ويترتب على اعتبار مخالفة قواعد الاختصاص من النظام العام أنه:[1]

يجوز إبداء الدفع بعيب الاختصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وللقاضي التعرض له من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصوم، كما لا يجوز تعديل قواعد الاختصاص بالاتفاق، ولا يمكن تصحيح القرار المعيب بعدم الاختصاص بإجراءٍ لاحق من الجهة المختصة. ، كما أن حالة الاستعجال لا تبرر للإدارة مخالفة قواعد الاختصاص مالم تصل هذه الحالة إلى مرتبة الظروف الاستثنائية ومن ثم تتحول إلى حالة ضرورة تبرر هذه المخالفة تحت رقابة القضاء.[2]

الفرع الثاني: ركن الشكل والإجراءات

يُقصد بالشكل في القرار الإداري: المظهر الخارجي الذي يبدو فيه القرار والإجراءات التي تُتبع في إصداره.

وتهدف الشكليات إلى ضمان حسن سير المرافق العامة من ناحية، وضمان حقوق الأفراد من ناحية أخرى، كما أنها تشكل ضمانةً للإدارة نفسها تمنعها من الارتجالية والتسرع وتهديد حقوق الأفراد وحرياتهم، باتخاذ قرارات غير مدروسة، أي أنها ليست مجرد روتين أو عقبات أو إجراءات إدارية لا قيمة لها.

[1] : سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، القاهرة،1980، ص614.

[2] : بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية وقضائية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص54.

وكما يقول الفقيه الألماني ايهرينغ فإن الشكليات والإجراءات تُعد الأخت التوأم للحرية وهي العدو اللدود للتحكم والاستبداد[1].

ولكن يجب التنويه إلى أن التشدد في موضوع الإجراءات قد يؤدي إلى تسهيل عمليات من قِبل أصحاب العلاقة أو إلى التدخلات من قِبل الهيئات السياسية أو الاقتصادية، كما قد ينجم عنه الإبطاء الشديد في سير المرافق العامة.

ورغم ذلك فإن إخضاع السلطات الإدارية لبعض الإجراءات الشكلية يشكل ضمانةً قوية للأفراد[2].

والأصل أن القرار الإداري لا يخضع لشكلٍ معين إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك بأن استلزم كتابته أو احتواءه على بياناتٍ معينة كذكر سبب القرار مثلاً، أو استوجب لإصداره اتخاذ إجراءات محددة كأخذ رأي فرد أو هيئة، أو إجراء التحقيق اللازم.

وهكذا فقد تطلب القضاء الفرنسي من الإدارة التقيد بالإجراءات والشكليات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ولا سيما الإجراءات الجوهرية المتعلقة بمصالح الأفراد.

[1] : بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية وقضائية، المرجع السابق، ص55.

[2] : عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، طبعة أولى، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص255.

وفي حال سكوت النصوص التشريعية أو التنظيمية فإن قواعد الشكل والإجراءات غالباً ما يجري بالإحالة إلى مبدأٍ مماثلٍ لذلك الذي يُستخدم في تحديد الاختصاص، وهذا يعني مبدأ الإجراءات الموازية[1].

أي أنه في حالة ضرورة إتباع إجراءات معينة من أجل اتخاذ قرارٍ ما وفقاً للنصوص القانونية أو التنظيمية، فإن هذه الإجراءات يجب إتباعها من أجل اتخاذ قرارٍ معاكس للأول.

ومع ذلك فإن هذا المبدأ ليس مطلقاً، بل له استثناءات كثيرة، فإذا كان يُشترط في منح ترخيصٍ ما أخذ رأي مجلس الدولة مُسبقاً، فإن رفض هذا الترخيص لا يحتاج للحصول على الرأي المُسبق.

يؤدي عيب الشكل إلى بطلان القرار الإداري إلا إذا نصّ المشرع صراحةً على البطلان في حالة عدم استيفاء الشكل المطلوب، أو إذا كان عيب الشكل جسيماً أو جوهرياً بحيث أن تلافيه كان يمكن أن يؤثر في مضمون القرار أو يغير من جوهره[2] .

أما مسائل الإجراءات والشكليات الثانوية التي لا تؤثر في سلامة القرار موضوعياً والمُقررة لمصلحة الإدارة فلا تُرتب البطلان، وذلك من باب عدم المبالغة في التمسك بالشكليات[3].

---

[1] : عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، المرجع السابق، ص256.

[2] : حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، طبعة 1999، ص81.

[3] : حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء، المرجع السابق، ص82.

وإن القاعدة العامة أن إصدار القرار الإداري لا يستلزم شكلا أو إجراء معينا فمن حيث شكل القرار فلا يشترط به أن يكون صريحا وإيجابيا كالقرار الإداري بمنح الترخيص لممارسة عمل، بل قد يكون القرار سلبيا بالامتناع أو الصمت دون الرفض أو القبول، وإنه في بعض الأحيان يكون من الضروري إصدار القرار الإداري بشكل خارجي معين، كأن يصدر كتابة أو معللا أو مسببا فلا بد من تقيد الإدارة بهذا الشكل وإلا كان القرار الإداري معيبا بعيب الشكل، والحكمة من تقرير المشرع لقواعد الشكل الإداري تتمثل في تحقيق مصلحتين، أحدهما مصلحة عامة وتهدف إلى صالح العام من خلال تجنب الإدارة التسرع والارتجال في إصدار قراراتها ويدفعها إلى التروي والتدبر وبحث مختلف وجهات النظر، وثانيهما المصلحة خاصة وذلك أن احترام الإدارة لقواعد الشكل يحقق مصالح الأفراد بتوفير ضمانة كبيرة لهم مقابل ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة المتعددة كالتنفيذ الجبري والسلطة التقديرية بحيث تصان حقوق الأفراج وتحترم حرياتهم.[1]

أما الإجراءات فتعني الخطوات التي يجب على مصدر القرار اتباعها في مرحلة تخضيره واعداده للقرار الإداري قبل صدوره للعالم الخارجي، فهذه الإجراءات التي تخضع لها القرار الإداري تختلف من قرار لآخر، فالاجراءات الخاصة بالقرار التأديبي تختلف في

[1] : خالد سمارة الزغبي، القرار الإداري من النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيف،2002، ص122.

مداها عن الإجراءات الخاصة بسحب الجنسية الذي يصدر بالغالب بناء على طلب وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء.[1]

وبهذا فإن ألزمت نصوص القانون الإدارة بتقييد إجراءات معينة فإنها تكون ملزمة باتباعها تحت طائلة بطلان القرار الإداري لعيب الإجراءات فيه وأكثر ما يظهر عيب الإجراءات بصورة واضحة في القرارات التي تصدر عن المجالس أو اللجان الإدارية البلدية والقروية، ذلك أن نصاب المجلس أو اللجنة لا بد أن يكون قانوني من حيث حضور الأكثرية المطلقة لأعضائه ولا بد أن يستمر النصاب من بدء الجلسة حتى نهايتها ودعوة الأفراد لحضور الجلسة وكذلك أعمال التصويت على القرارات يشترط أغلبية معينة، فأي خلل بأي إجراء يجعل القرار الإداري الصادر مشوبا بعيب الإجراءات.[2]

وقضت المحكمة العليا في قرارها أن قرار المدير العام بتعيين لجنة مؤقتة يجب أن يكون قائما على سبب من هذه الأسباب كركن من أركان القرار الإداري والذي يعرفه الفقه والقضاء الاداريان على أنه الحالة القانونية أو الواقعية التي تدفع بالإدارة لإصدارها لقرارها، وما دام أن النظام حدد هذه الأسباب فقد كان على الإدارة أن تبين أيا منها دفعتها لإصدار قرارها المطعون فيه، وأن تدون هذا السبب على شكل تسبب وبحيث يعتبر جزءا من القرار الإداري وشرطا من شروط صحته، وحكم قائما على سبب من هذه الأسباب كركن من

[1] : خالد سمارة الزغبي، القرار الإداري من النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص123.

[2] : سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، طبعة1994، 351.

أركان القرار الإداري والذي يعرفه الفقه والقضاء الاداريان على أنه الحالة القانونية أو الواقعية التي تدفع بالإدارة لإصدارها لقرارها.[1]

وما دام أن النظام حدد هذه الأسباب فقد كان على الإدارة أن تبين أيا منها دفعتها لاصدار قرارها المطعون فيه، وأن تدون هذا السبب على شكل تسبب وبحيث يعتبر جزءا من القرار الإداري وشرطا من شروط صحته، وحكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في القرار رقم 6306 لسنة 1945 القضائية بتاريخ 2001/12/08 وحيث أن المتعارف عليه فقها وقضاء أنه إذا اشترط القانون التسبب بعض القرارات الإدارية فإن هذا التسبب يصبح إجراء أو شكلا أساسيا في القرار يترتب على إهماله إبطال القرار، وحيث أن اشتمال القرار الإداري على التسبب يعني إفصاح الإداري عن السبب، وحيث أن هذا الإفصاح إنما يدخل في ركن رئيسي من أركان القرار الإداري وهو ركن الشكل والإجراءات.[2]

وحيث أنه يتعذر على القضاء مراقبة صحة سبب القرار الإداري ومشروعيته وهذا السبب إذا ما افتقد القرار الإداري للتسبب، إذ أن المحكمة تراقب سبب القرار الإداري من خلال مكونات تسببه، وحيث أنه وإن صدر القرار المطعون فيه قائما على سبب في ذهن الإدارة أن افتراض صحة السبب لا يعيفها من تدوين هذا السبب في مثل هذه الحالة، لأنه

[1] : سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص352.

[2] : محمود حلمي، نهاية القرارات الإدارية، طبعة ،2 العدد الأول، مجلة العلوم الإدارية، 2009، ص336.

يتعذر على محكمة العدل العليا بسط رقابتها عليه، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه صادر على غير مقتضيات المادة (14) المذكورة، وبما يعيبه الشكل والإجراءات.[1]

المطلب الثاني: ركن المحل والسبب أو الغاية

الفرع الأول: ركن المحل

محل القرار الإداري هو موضوع هذا القرار أو الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالاً ومباشرة، وعلى ذلك يجب أن يكون الأثر القانوني المُتولد عن القرار الإداري مُتعيناً وممكناً وجائزاً قانوناً.

فالقرار الصادر بتسخير شخص أو بمصادرة أمواله باطل لأن الموضوع غير جائزٍ قانوناً، كما أن القرار الصادر بتسليم لاجئٍ سياسي يُعتبر باطلاً لمخالفة موضوعه للقانون، نظراً لأن المبادئ الدستورية تحظر تسليم اللاجئين السياسيين[2].

وفي هذه التصرفات يكون محلها غير مشروع لمخالفته لمبدأ الشرعية القانونية، وهنا نكون أمام عيب مخالفة القانون بالمعنى الضيق لهذا التعبير، وذلك بالمقارنة بعيب مخالفة

[1] : محمود حلمي، نهاية القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص337.

[2] : سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، دعاوي الإلغاء، دون طبعة، نشوة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص317.

القانون في معناه الواسع الذي يمكن أن يطلق على العيب الذي يصيب أي ركن من أركان القرار الإداري، بالنظر إلى كون القانون يحكم جميع هذه الأركان في نهاية المطاف.[1]

الفرع الثاني: ركن السبب

سبب القرار الإداري هو الأمر الذي يسبق القرار ويكون دافعاً إلى وجوده، فالسبب في قرار منع الأفراد من الانتقال من منطقة معينة أو إليها هو انتشار وباء في هذه المنطقة، كما أن السبب في اتخاذ إجراء ضبط إداري هو الاضطراب الذي قد يؤثر في النظام العام.

وسبب القرار الإداري بهذا المعنى ليس عنصراً شخصياً أو نفسياً لدى متخذ القرار، وإنما هو عنصرُ موضوعي خارجي عنه من شأنه أن يبرر صدور هذا القرار.

من ذلك يتضح لنا أن السبب هو ركنٌ فعال من أركان القرار الإداري بحيث لا يمكن أن يقوم القرار دون سبب يكون علة وجوده و إصداره. [2]

يعتبر العميد دوغي السبب " وهو ما يعبر عنه بالباعث الملهم " لا مكان له بين العناصر في العمل القانوني، ولا أهمية بالنسبة له على وجه العموم، إذ أنه في حقيقة الأمر واقعة بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة تماماً عن العمل الإداري.

[1] : محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص107.

[2] : عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوي الإدارية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص94.

وقد عرّف الفقيه دولوبادير السبب بأنه " الواقعة الموضوعية السابقة على القرار والخارجة عنه، ويكون وجودها هو الذي دفع مُصدر القرار إلى إصداره والقيام به ".[1]

كما عرّفه العميد فيدل بأنه " حالة موضوعية واقعية أو قانونية تُعتبر أساس القرار ".

ويُعد وجود سبب القرار " وهو ما يستدعي تدخل الإدارة " صماناً لحقوق وحريات الأفراد ضد تعسف الإدارة في استخدامها للسلطات الممنوحة.[2]

ويختلف مدى التزام الإدارة بإصدار القرار في حالة وجود السبب حسب مدى السلطة التقديرية التي تتمتع بها على النحو التالي:

* في الحالات التي يكون فيها للإدارة سلطة تقديرية فتستطيع أن تُصدر القرار أو لا تصدره حسب ما يتراءى لها.

[1] : عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوي الإدارية، المرجع السابق، 95.

[2] : عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، مقومات وعيوب القرار الإداري، نفاذ وتنفيذ القرار الإداري، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 231.

ففي مثال ظهور الوباء الإدارة أن تُصدر قراراً بمنع الدخول والخروج بالنسبة للمنطقة الموبوءة، وقد ترى أنه من الأفضل لاعتبارات أخرى " كحالة الذعر التي بمكن أن تترتب عليه " أن لا تصدر مثل هذا القرار، وتستبدل به إجراءً آخر.

* أما في الحالات التي تكون سلطة الإدارة فيها مقيدة، فإن وجود السبب يجعل الإدارة مُلزمة بإصدار القرار.

مثال ذلك أن يفرض القانون على الإدارة منح ترخيص معين لكل طالب له تتوافر شروطٌ معينة.[1]

ففي هذه الحالة لا تستطيع الإدارة أمام وجود السبب " وهو طلب الرخصة من جانب من تتوافر فيه الشروط التي حددها القانون " ألا أن تصدر القرار بمنح هذه الرخصة.

والأصل أن الإدارة ليست مُلزمة بذكر سبب القرار الإداري إلا إذا كان هناك نصٌ تشريعي أو تنظيمي يوجب بيان هذا السبب، إذ توجد قرينة قانونية مضمونها أن لكل قرار إداري سبباً مشروعاً، وعلى من يدعي العكس يقع عبء إثبات ما يدّعيه. [2]

[1] : عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، مقومات وعيوب القرار الإداري، نفاذ وتنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق، ص232.

[2] : خالد سمارة الزغبي، القرار الإداري من النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 221.

ولكن الإدارة إذا بينت سبب القرار ولو من تلقاء نفسها دون إلزام من القانون، فإن السبب المذكور يخضع لرقابة القضاء.

ويراقب القضاء الإداري سبب القرار ليس فقط من حيث وجوده الحقيقي وتكييفه القانوني أو مشروعيته، وإنما كذلك من حيث التناسب أو الملاءمة بينه وبين الأثر الذي رتبه القرار، وذلك عندما تكون الملاءمة شرطاً من شروط المشروعية أو عنصراً فيها.

فإذا لم يكن سبب القرار موجوداً ومشروعاً حكم القضاء.[1]

الفرع الثالث: الغاية

وهي الهدف النهائي الذي يسعى القرار الإداري لتحقيقه، فالغاية بهذا المعنى تختلف عن النتيجة المباشرة للقرار أو الأثر القانوني المُترتب عليه وهو ما يُسمى بمحل القرار. وهكذا فإن الغاية من إصدار قرار بترقية موظف تستهدف حسن سير المرافق العامة، والغاية من لائحة المرور هو المحافظة على النظام العام[2].

[1] : خالد سمارة الزغبي، القرار الإداري من النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص222.

[2] : عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، مقومات وعيوب القرار الإداري، نفاذ وتنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق، ص233.

ومن واجب رجل الإدارة كقاعدة عامة أن لا يهدف في جميع تصرفاته إلا فكرة تحقيق الصالح العام، ولما كانت حدود المصلحة العامة واسعة، فإن المشرع كثيراً ما يُحدد لرجل الإدارة هدفاً معيناً لا يجوز تجاوزه.

وهذه القاعدة تُسمى " تخصيص الأهداف " وهي تقييد الإدارة بالغية التي رسمها المشرع، فإذا جاوزت الإدارة هذه الغية المُخصصة إلى غاية أخرى ولو كانت تستهدف بها تحقيق الصالح العام في ذاته كان قرارها في هذا الخصوص مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة وجديراً بالإلغاء.

ويُلاحظ أن عدم تحديد الهدف في النص التشريعي لا يعني أن الإدارة طليقةٌ من كل قيد، بل عليها دائماً أن تهدف إلى الصالح العام في نطاقه الواسع.

فالمحافظ يرتكب عيب الانحراف بالسلطة، إذا هو مارس سلطة الرقابة الإدارية، لا لمراقبة النشاط البلدي، بل للضغط على البلدية لاتخاذ تدبيرٍ سياسي يراه ضرورياً، وكذلك إذا سعى مُصدر القرار إلى تحقيق نفعٍ شخصي أو غرضٍ سياسي أو ديني أو انتقامي وقع القرار باطلاً لعيب الانحراف في السلطة أو إساءة استعمال السلطة[1].

[1] : عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، مقومات وعيوب القرار الإداري، نفاذ وتنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق، ص234.

والحقيقة أن للإدارة أن تختار الوسيلة التي ترتئي بأنها تحقق الصالح العام أو الهدف الخاص الذي توخاه المشرع في ممارسة نشاطٍ معيّن، بيد أنه إذا كان المشرع قد حدد وسيلةً معينةً بالذات لتحقيق هذا الهدف، فإن على الإدارة أن تلتزم بإتباع هذه الوسيلة بالذات تحت طائلة إلغاء قرارها من قبل القضاء الإداري.

ويجب التنويه إلى أن مهمة القاضي في نطاق رقابة أو هدف القرار الإداري، لا تنحصر في رقابة المشروعية الخارجية ولا حتى في رقابة المشروعية الموضوعية، بل تمتد إلى رقابة البواعث الخفية، والدوافع المستورة التي حملت رجل الإدارة على التصرف.

وهذا يعني أن رقابة عيب الانحراف تُمثل عملاً دقيقاً وصعباً لأنها تستند إلى تقديرات شخصية ومهنية أحياناً ضد الإدارة وممثليها نظراً للشك في موضوع الأخلاق والأمانة. ونظراً لهذه الأسباب فإن عيب الانحراف لم يُعتمد من قِبل القضاء الإداري إلا عندما أصبح على مستوى عالٍ من الخبرة والكفاءة ومتمتعاً بمركزٍ قوي في المُجتمع[1].

[1] : عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، مقومات وعيوب القرار الإداري، نفاذ وتنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق، ص235.

خلاصة الفصل:

تُشكل دراسة القرار الإداري أهمية مميزة، من جهتين، من حيث أن القرارات الإدارية تُشكل أحد أركان ودعائم القانون الإداري، وتُعد من أنجح الوسائل في ممارسة الإدارة لنشاطها.

كما انه من جهةٍ أخرى تُشكل القرارات الإدارية مجالاً رحباً لممارسة الرقابة القضائية على أعمل الإدارة، بل كانت وما تزال القرارات الإدارية تُشكل محوراً لمعظم المنازعات والقضايا المعروضة على القضاء الإداري، وتُعتبر مصدراً ثرياً وغنياً لاجتهادات القضاء الإداري.

الفصل الثاني: مفهوم الرقابة القضائية وطبيعتها

مقدمة الفصل:

الدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية للمطالبة بالحق، وذلك يكون عن طريق اللجوء إلى القضاء بهدف حماية ما يدعيه ذوي الشأن من حق أعتدي عليه أو مصلحة قائمة.

وتتسم الدعوى الإدارية عن الدعوى العادية، بعدم تساوي أطرافها ذلك أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وتمثل الطرف القوي في الخصومة الإدارية أمام الفرد الذي يمثل الطرف الضعيف، لهذا أحاط المشرع الدعوى الإدارية ببعض المميزات التي تخدم المصلحة العامة، وتخفف عدم التوازن الموجود بين الطرفين.

من أهم الدعاوى الإدارية دعوى الإلغاء، التي خصها المشرع بمجموعة من الأحكام و القواعد القانونية عن غيرها من الدعاوى الأخرى من حيث أطراف الدعوى والإجراءات، كما أنها الدعوى الوحيدة والأصلية لإلغاء القرارات غير المشروعة، والغاية منها حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، وعلى الرغم من أهمية هذه الدعوى إلا أن المشرع لم يضع لها تعريفا دقيقا وواضحا تاركا ذلك للفقه في تحديد أهم مفاهيمها، كما أن دعوى الإلغاء تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعاوى.

المبحث الأول: نطاق تطبيق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية

دعوى الإلغاء هي الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية المشوبة بعيب من عيوب عدم المشروعية، يترتب عليها بطلان القرارات الإدارية المخالفة للقانون، مما جعلها الوسيلة الأكثر استعمالا وانتشارا لدى المتقاضين، ونظرا لخطورتها أخضعها المشرع لرقابة القاضي الإداري احتراما لمبدأ المشروعية وتكريسا لدولة القانون، وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها فقد خصها بالعديد من الأحكام والشروط، وجعلها بمثابة رخصة في يد الأفراد لمواجهة الإدارة وذلك بهدف الإقرار بحقوقهم.

كما تتميز دعوى الإلغاء بخصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى، تجعلها مستقلة بذاتها وهذا بالنظر لخطورتها وتعلقها بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء وخصائصها

الفرع الأول:التعريف الفقهي

جاء الفقه الفرنسي بعدة تعريفات لدعوى الإلغاء منها تعريف الفقيه " A.Delaubadere"، حيث عرفها:" دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري".[1]

كما ذهب الفقيه C.Debbasch إلى نفس التعريف بقوله:" الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية".

[1] : أبو زيد فهمي مصطفى، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 137.

وفي الفقه العربي كذلك، لا وجد تعريف متفق عليه لدعوى الإلغاء من طرف فقهاء القانون الإداري، فقد أورد الفقه العربي عدة تعريفات نذكر من بعضها ما يلي:

تعريف الدكتور " سليمان محمد الطماوي" قضاء الإلغاء بأنه:" القضاء الذي بموجبه يمكن للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به.

كما يعرفها الدكتور " أحمد محيو" بأنها:" الدعاوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع للإدارة"، في حين عرفها الدكتور "خالد بن خليل الظاهر" بأنها:" طلب صاحب الشأن إلى القضاء إلغاء قرار إداري بحجة أنه مشوب بأحد عيوب عدم المشروعية".

وعرفها الدكتور "أحمد الصغير بعلي" بأنها:" الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (الغرف الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب".[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف دعوى الإلغاء، ولكن مع ذلك نجد التشريع العادي والأساسي في بعض نصوصه قد تضمن إشارة إلى هذه الدعوى، وذلك في كل من الدستور والقانون.

[1] : المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ونجد في نصوص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، ما يدل على أنه يشير إلى الدعوى الإدارية من ذلك ما جاء في المادة 139:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية".

وتظهر الإشارة الصريحة للدعوى الإدارية بما جاء في نص المادة 143 من نفس الدستور:" ينظر القضاء في الطعن الموجه ضد قرارات السلطة الإدارية"، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المواد قد عدلت بموجب الدستور الجزائري، لسنة 2016 بالمواد 157 و 158 على التوالي، غير أنها احتفظت بنفس المضمون، وهذا ما يفسر أن دعوى الإلغاء لها أساس من الدستور.[1]

ولقد تضمنت العديد من النصوص القانونية الإشارة إلى دعوى الإلغاء، مثلما جاء في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها:" تختص المجالس القضائية بالفصل .....في الطعون بالبطلان..."، وكذلك المادة 274 بقولها:" تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية، وأيضا ما جاء في المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01،[2] وقد سميت دعوى الإلغاء بأنها الطعن بالبطلان، بالإضافة إلى استعمال مصطلح" تجاوز السلطة".

[1] : دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم438 - 96 مؤرخ في 7ديسمبر 1996.

[2] : المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله ج ر العدد 37.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن هذا النوع من الدعاوى لا يزال يعاني رحلة البحث عن التسمية الصحيحة، وقد استعمل المشرع الجزائري تسمية "دعوى الإلغاء" التي يعتقد أنها الأنسب، وذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كل من المادتين 801 بقولها:" تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى الإلغاء..."، وكذلك المادة 901 بقولها:" يختص مجلس الدولة .....بالفصل في دعاوى الإلغاء".

والملفت من التعريفات التي ذكرت أنه وعلى الرغم من تباينها، إلا أنها اتفقت جميعها على أن دعوى الإلغاء لا تخرج من كونها دعوى منصبة على قرار إداري غير مشروع، وعموما يمكن إيراد التعريف التالي:" دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع الصادر عن السلطات الإدارية طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا.[1]

الفرع الثالث: خصائص دعوى الإلغاء

لدعوى الإلغاء خصائص ومميزات معينة، جعلتها دعوى ذاتية ومستقلة بذاتها عن الدعاوى القضائية الأخرى، وقد أدت عوامل كثيرة إلى تكوين هذه الخصائص، منها ما تعلق بطبيعة الدعوى نفسها سواء من ناحية الموضوع أو الأطراف، ومنها ما تعلق بتطور القانون الإداري نفسه وتشعب مجالات تطبيقه، كما لها شروط موضوعية وشكلية.

[1] : بوضياف عمار، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، دط، الجسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2007، ص51.

أولا: دعوى قضائية إدارية:

نشأت دعوى الإلغاء في فرنسا كطعن أو كتظلم إداري رئاسي، ثم أصبحت دعوى قضائية بصدور قانون 24 ماي 1872 الذي منح مجلس الدولة سلطة القضاء البات، بعد أن كانت سلطته قبل هذا التاريخ معلقة على تصديق رئيس الدولة، وهو ما اصطلح على تسميته بالقضاء المحجوز.[1]

ولقد كان لصدور هذا القانون الأثر الكبير في تطور دعوى الإلغاء لتصبح طعنا قضائية بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة، ولما كانت كذلك فهي ترفع طبقا لقانون المرافعات أو الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة، هذه الأخيرة التي تملك سلطة إعدام القرار الإداري المطعون فيه بالكيفية التي حددها القانون وضمن الآجال المحددة، وبالتالي فهي دعوى قضائية بمختلف المعايير سواء من حيث شروط قبولها أو الجهات المختصة بالنظر فيها أو الإجراءات المتبعة بشأنها وخصائصها المتميزة أو القرار المترتب عنها، والذي يتمتع بحجية الشيء المقضي به، وترجع طبيعتها القضائية لكون موضوع دعوى الإلغاء هو مخاصمة القرار الإداري المطعون فيه.[2]

[1] : بوضياف عمار، المرجع السابق، ص52.

[2] : عمران عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، دط، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر، 2010، ص29.

ثـــــانيا: مبدأ المشروعية

يعرف مبدأ المشروعية على أنه سيادة أحكام القانون في الدولة، بحيث تسود أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء كانت إرادة الحاكم أو المحكومين، كما يعتبر مبدأ المشروعية أحد أهم مبادئ القانون على الإطلاق بإرسائه مبدأ سيادة القانون، فخضوع الدولة للقانون يستلزم خضوع الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية وجوبا لما تسنه السلطة التشريعية من تشريعات وقوانين ما يعني خضوع الإدارة التام للقانون.[1]

فكلما ظهر مبدأ المشروعية وبدأت أثاره ومعالمه ونتائجه كلما اختفت مظاهر الدولة البوليسية، فدولة القانون تبدأ بتكريس مبدأ المشروعية في أرض الواقع على نحو يلزم كل الهيئات الدولة بمراعاة حكم القانون في نشاطاتها وتصرفاتها، وفي علاقاتها المختلفة.

وإن دعوى الإلغاء هي من دعاوى قضاء المشروعية، ذلك لأنها تتحرك وترفع على أساس مخالفة القرارات الإدارية لمبدأ المشروعية، فتنصب على القرارات الإدارية من حيث شرعيتها وتطالب بإلغائها في حال مخالفتها لمبدأ الشرعية، فالهدف الأساسي والجوهري لدعوى الإلغاء إذن هو حماية مبدأ المشروعية بصفة عامة وحماية شرعية القرارات الإدارية بصفة خاصة، وتأسيسا على ذلك فإن دعوى الإلغاء هي الوسيلة والمكنة الأساسية للكشف عن مدى التزام الإدارة بمبدأ المشروعية، والثاني حماية حقوق الأفراد وحرياتهم عن طريق إلغاء القرارات الإدارية المعيبة.[2]

[1] : : بوضياف عمار، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، مرجع سبق ذكره، ص52.

[2] : عمران عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص31.

ثانيا: خصائص أخرى

1- دعوى الإلغاء دعوى موضوعية وذات إجراءات خاصة

تتميز دعوى الإلغاء بالطبيعة والصفة الموضوعية والعينية، فهي خلافا للدعاوى القضائية تنصب كليا وأساسا على القرار الإدارية المطعون فيه بعدم الشرعية من ذوي الصفة والمصلحة، بغض النظر عن السلطة أو الجهة المصدرة له، فالهدف الرئيس والأساس من دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ الشرعية من خلال حماية شرعية القرارات ومن مظاهر وأسباب عدم المشروعية.

ويترتب على هذا أن رافع دعوى الإلغاء، وجب أن يهتم من حيث الأصل بالقرار المطعون فيه كوثيقة قانونية ويبرز عيوبه دون الاكتراث بالشخص المصدر للقرار، فله أن يثير مسائل تخص القرار في شكله وموضوعه، كما أنه له أن يثير مسائل تتعلق بالجوانب الإجرائية أو بشروط القرار، المهم أن وسيلة الهجوم ألا وهي الدعوى تنصب على القرار.[1]

ولما كانت دعوى الإلغاء دعوى مميزة من حيث سلطة القاضي ومن حيث نتائجها، إذ ينجم عنها إلغاء القرار الإداري المطعون فيه بات من الضروري إخضاعها لإجراءات خاصة.

[1] : شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص27.

وبالعودة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع قد خص دعوى الإلغاء سواء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بكم هائل من النصوص والأحكام، وهو ما لم يفعله بالنسبة لباقي الدعاوى الأخرى كدعوى التعويض ودعوى التفسير أو دعوى فحص المشروعية، ولعل السبب الرئيسي يعود لخطورة هذه الدعوى تميزها من حيث الموضوع عن باقي الدعاوى الإدارية، كما أنها أكثر فاعلية وحدة في حماية حقوق وحريات الإنسان في الدولة المعاصرة من جهة، ومن جهة ثانية نظرا لسعة انتشارها في الوسط القضائي دفعت المشرع الجزائري بأن يخضعها للكثير من الأحكام القانونية.

من أهم الإجراءات القضائية الخاصة لدعوى الإلغاء الكتابة، السرية الحضورية الطابع التحقيقي.[1]

المطلب الثاني: شروط دعوى الإلغاء

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء

أولا: عيب مخالفة القانون

هو العيب الذي يصيب المحل أو الموضوع في القرار الإداري، فهو وجه الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار، ويقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرة، ويثبت إذا قامت الإدارة بعمل يجرمه القانون، أو أحجمت عن عمل يوجبه القانون، متجاهلة القانون كليا أو جزئيا.

[1] : شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص28.

وهو من أهم العيوب وأكثرها تطبيقا، فرقابة القضاء الإداري فيما يتعلق بالاختصاص والشكل هي رقابة خارجية، بعيدة عن فحوى القرار المطعون فيه، أما هذه الرقابة فهي رقابة موضوعية تستهدف مطابقة محل القرار الإداري لأحكام القانون العام.[1]

وقد تكون مخالفة القرار الإداري للقانون مخالفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك ما سندركه كما يلي:

أ- المخالفة المباشرة لأحكام القانون: يكون عيب مخالفة القانون في صورة المخالفة الصريحة والمباشرة للقانون، وذلك عندما يصدر قرار إداري وهو يخالف في الأثار القانونية المتولدة عنه قاعدة أو أكثر من قواعد القانون، وذلك كأن يكون مخالفا لمبدأ من المبادئ العامة الدستورية، أو مخالفة لقاعدة من قواعد القانون، أو لمعاهدة دولية مصادقة عليها من السلطات الرسمية المختصة، أو لقرارات إدارية عامة، أو قرارات إدارية فردية أو عندما ترفض الإدارة الانصياع لحكم قضائي ضدها، فإن هذا الرفض يعد بمثابة مخالفة القانون يستند القاضي على هذا الرفض لإلغاء القرارات الإدارية المتخذة بشكل مخالف للحكم الصادر ضدها.[2]

ب – مخالفة القانون بصورة غير مباشرة عن طريق الخطأ في تفسير وتطبيق القانون:

[1] : بوجادي عمار، "اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص72.

[2] : بوجادي عمار، "اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 73.

إن عيب مخالفة القانون قد يكون نتيجة خطأ السلطات الإدارية المختصة في تفسير وتطبيق القانون، فيما تصدره من قرارات إدارية، وتكون الآثار الناجمة عن القرارات لإدارية الصادرة مخالفة للقانون مخالفة غير مباشرة عن طريق الخطأ في تفسير وتطبيق القانون، ومن ذلك نذكر الحالات الآتية:

- حالة إصدار السلطات الإدارية قرارا إداريا تطبيقا لنص قانوني غير النص القانوني الصحيح والواجب التطبيق.
- حالة إغفال نصوص قانونية نافذة عند إصدار القرارات الإدارية، ومثال ذلك أن تصدر السلطة الإدارية المختصة قرار التعيين بالوظيفة العامة تطبيقا لمبدأ الاستحقاق وتغفل تطبيق النصوص المتعلقة بشرط السن مثلا.
- حالة صدور قرار إداري بخصوص أوضاع وحالات لا يشمل النص القانوني الذي صدرت القرارات الإدارية تفسيرا وتطبيقا له.

فإن سلطة القاضي الإداري تمتد للرقابة على الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية من خلال التحقق وأخيرا من حدوث الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قراراها، بالإضافة إلى التحقق من مدى توافر الشروط القانونية للوقائع حتى يبرر إصداره للقرار الإداري.[1]

[1] : بوجادي عمار، "اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص74.

ثانيا: عيب الانحراف في استعمال السلطة

يقصد بعيب انحراف السلطة هو استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو ابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون والذي من أجله منحت لها هذه السلطات، وهو ملازم للسلطة التقديرية للإدارة الذي يترك فيها المشرع الإدارة الحرية في التدخل أو عدمه وفي اختيار الوقت الملائم للتدخل ومن تم تعد السلطة التقديرية لمجال الطبيعي لظهور عيب الانحراف بالسلطة"، ولهذا فالقرارات الإدارية يجب أن تستهدف تحقيق الصالح العام، وهذه قاعدة عامة تحكم جميع أعمال السلطة الإدارية وتلتزم بها الإدارة العمومية في كل أعمالها.

ثالثا: عيب انعدام السبب

ذهب الأستاذ "بونار" بقوله: أن سبب القرار الإداري يعتبر من بين الشروط الأولية لمشروعيته المادية، بحيث يتوجب أن يكون للقرار وجود مادي ووجود قانوني على حد السواء، وعلى ذلك يقع عيب السبب حينما تكون الوقائع أو الحالات التي قدمت كأسباب للقرار الإداري غير موجودة ماديا،وهذا ما يعرف بعدم الوجود القانوني للأسباب. [1]

[1] : حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ،دار الخلدونية ، الجزائر، 2005، ص .38.

وقد ذهب الأستاذ" ماجد راغب الحلو" بالقول: أن سبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع إلى إصدار القرار، أي أن السبب هو حالة موضوعية تحدث قبل إصدار القرار فتحمل الإدارة على إصداره"، ومن ثم فإن عيب السبب هو عدم المشروعية الذي يصيب القرار الإداري في سببه بأن تكون الواقعة التي يقوم عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة من حيث تكييفها القانوني.

رابعا: عيب عدم الاختصاص

يقصد بالاختصاص القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين، فالقرار الإداري لا يعتبر صحيحا إلا إذا صدر من سلطات إدارية يخولها القانون الكفاءة لذلك، فهذه الكفاءة القانونية تكون الاختصاص، وبالتالي فإن هذا العيب يعد الأكثر العيوب جدية.

وكذلك يعتبر اعتداء موظف فرد على اختصاص مجلس أو هيئة إدارية جماعية أو العكس، كانفراد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار إداري جعله القانون من اختصاص المجلس أو اعتداء المجلس على اختصاص عضو المجلس يعد عيب من عيوب القرار الإداري أي مشوب بعيب عدم الاختصاص.[1]

كما تظهر هذه المخالفة عندما تعتدي سلطة أخرى على اختصاصات السلطة الإدارية، كاعتداء حاصل من السلطة القضائية أو التشريعية، أو اتخاذ قرار من هيئة لا وجود لها.

[1] : مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص285.

خامسا: عيب الشكل والإجراءات

لا يكفي أن يلزم رجل الإدارة اختصاصه كي يصبح القرار الإداري سليما، بل يجب أن يصدر هذا القرار طبقا للإجراءات التي حددها المشرع وفقا للشكل المرسوم له.

- **عدم استشارة الهيئات الجماعية:** قد يفرض القانون قبل اتخاذ قرار الخضوع لإجراء الاستشارة وقد تكون هذه الاستشارة اختيارية أو إجبارية مع إلزامية الأخذ برأي الهيئة الجماعية.

- **الاستشارة الإجبارية:** عندما يأمر المشرع الإدارة باستشارة الهيئة الجماعية قبل اتخاذها لقرارها فالإدارة ملزمة إذا لم تتخلى عن مشروع قرارها.

وإذا كان الرأي الاستشاري يدعو إلى اتخاذ قرار مختلف عن المعروض على الهيئة الجماعية فستجد نفسها أمام حلين، فإما أن تتخذ القرار نفسه والذي عرضت مشروعه على اللجنة أو تأخذ الرأي الاستشاري الصادر عن الهيئة الجماعية، ويعتبر تخلف الرأي وسيلة من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.[1]

- **الاستشارة الاختيارية:** إن الاستشارة الاختيارية تجعل الإدارة غير مقيدة بالرأي الصادر عن الهيئة الجماعية، فالإدارة أن تختار إجراءات التعديل التي تراها لازمة على مشروع قرارها دون فرض عرض المشروع على الهيئة الجماعية.

[1] : بوضياف الطيب، "القرار الإداري وشروط قبول دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص69.

- **عدم احترام القواعد المنظمة للوجاهية:**

وتوجد ثلاث حالات رئيسية يبرز فيها عدم احترام القواعد المنظمة للوجاهية كعدم احترام حقوق الدفاع.[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء

لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا توافرت في المدعي الصفة، وأهلية التقاضي والمصلحة، وقد عددت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 هذه الشروط بقولها:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

أولا: الصفة والمصلحة

يجب أن يكون لرافع دعوى الإلغاء شخصية مباشرة في رفع الدعوى، وتكون تتحقق المصلحة عندما يمس قرار إداري نهائي بآثاره القانونية المتولدة حقا أو مصلحة جوهرية شخصية ومباشرة للطاعن، والمصلحة في دعوى الإلغاء قد تكون مصلحة مادية، وقد تكون مصلحة أدبية معنوية يحميها القانون.[2]

[1] : المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] : معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دط، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 1999 ، ص59.

والصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقاضي، كما يقصد أيضا أن القرار الإداري المطعون فيه له تأثير على وضعيته الشخصية، وبالتالي فالطعن في القرار الإداري لا يحرم أي فرد من حقه في الطعن إذا رأى بأن الإدارة خرجت في قرارها عن المشروعية، وقد كتب الأستاذ" محيو" يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود مصلحة له قائمة للدعوى. [1]

المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، وذلك بسبب أنه ليس من الضروري أن تستند المصلحة المبررة لقبول إلى حق اعتدى عليه، ولهذا نجدهما يندمجان في دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى.[2].

إن مفهوم هذا الشرط في دعوى الإلغاء خفيف وواسع ومرن، حيث لا يتطلب لوجود شرط الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء أن يكون للشخص حق مكتسب وثابت في النظام القانوني للدولة، ويقع على اعتداء وضرر بفعل القرارات الإدارية غير المشروعة، ولذا يكفي أن يمس القرار مركز قانوني خاص للشخص أو مجرد حالة قانونية خاصة أو وضعية خاصة للشخص، وهذا ما توصل إليه اجتهاد القضاء الإداري ابتداء من نهاية القرن 19 وبداية القرن العشرين، حيث أنه كان في بداية الأمر يشترط الصفة والمصلحة لقبول دعوى

[1] : معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص62.

[2] : معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص60.

الإلغاء، وتطبيقا لهذا القرار اعتبر القضاء الإداري ممول الضريبة على مستوى الهيئات المحلية صاحب صفة ومصلحة لرافع الدعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية التي تمس بالإنفاق الرشيد والاقتصادي للموارد الضريبية.

ثانيا: الأهلية

دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية يشترط في رافعها جميع الشروط المطلوبة لرفع الدعوى بصفة عامة، ومنها أن يكون لرافع الدعوى أهلية التقاضي ويقصد بأهلية التقاضي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين، عادة ما يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري[1] فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الشرد، وكان متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، وفي حالة فقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني، وقانون الأسرة، وعليه يجب أن يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، أو القيم بالنسبة للمحجور عليه.

[1] : المادة 40 من 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني.

وطبقا للمادة 50 من القانون المدني[1]، فإن الشخص المعنوي مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي كما تنص المادة نفسها على تعيين نائب يعبر عن إرادته، وهكذا فإن النصوص والقوانين الأساسية عادة ما تميز بين من يعبر عن تلك الإرادة ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي، وقد نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [2]على أنه:" مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة وزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية.

وبهذا سلك المشرع مسلكا مغايرا عن المسلك السابق، حيث كانت الأهلية منصوص عليها في المادة 459 من القانون القديم للإجراءات مع الصفة والمصلحة كشرط من شروط الدعوى، وبذلك فأهلية التقاضي شرط لقبول الطعن بالإلغاء سواء كان ذلك الطعن مقدما من شخص طبيعي أو شخص اعتباري، فالشخص الطبيعي تثبت له أهلية التقاضي عند بلوغه سن الرشد، ويمكن رفعها نيابة عن ناقص الأهلية، أما بالنسبة لأهلية الشخص

[1] : المادة 50 من 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني.

[2] : المادة 828 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الاعتباري فإنه يصبح للهيئات والجمعيات أهلية التقاضي، لاكتسابها الشخصية المعنوية فتقاضي بواسطة ممثلها القانوني.[1]

ثالثا: شرط التمثيل

إن التمييز بين الصفة والتمثيل القانوني مهم جدا، فالصفة تتعلق بشروط قبول الدعوى، أما التمثيل القانوني فيتعلق بإجراءات مباشرة الخصومة وفساد التمثيل يترتب عنه بطلان إجراءات مباشرة الخصومة وليس عدم القبول الدعوى وإن كانت النصوص تميز بين الصفة والتمثيل إلا أنها لم تنص صراحة على جزاء عدم صحة التمثيل، وبالتالي فإن التمييز يبقى مبهما على مستوى الجزاء، فالمادة 828 [2]لا تنص على جزاء صحة التمثيل، فإما القول أن بطلان إجراءات الخصومة هو الجزاء تأسيسا على التمييز الذي اتبعه المشرع، وإما القول بأن الجزاء هو عدم القبول لكون النص على التمثيل جاء مع بيانات العريضة في نفس القسم تحت عنوان "رفع الدعوى" ، وكذلك الأمر بالنسبة لمذكرات الدفاع المشوبة بعدم صحة التمثيل القانوني فهي مستبعدة تأسيسا على قاعدة البطلان أو قاعدة" عدم القبول".

[1] : معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص65.

[2] : المادة 828 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعا: شرط العريضة الافتتاحية

يجب أن تكون العريضة مكتوبة تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات اللازمة، ويجري التحقيق على ضوء المسائل القانونية المعروفة في عريضة الدعوى، فالدعوى الإدارية عموما ودعوى الإلغاء خصوصا تنعقد بإيداع عريضة الدعوى بأمانة الضبط المحكمة الإدارية أو كتابة ضبط مجلس الدولة حسب الاختصاص، حيث أن إجراء إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة الضبط يعد إجراءا مشتركا يطبق على الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة، وذلك بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 904 [1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني: مضمون الرقابة القضائية على القرارات الإدارية

يقصد بمبدأ المشروعية من زاوية القانون الإداري أن تخضع جميع الأعمال القانونية والمادية الصادرة عن الإدارة للقواعد القانونية الملزمة في الدولة سواء كانت هذه القواعد مقننة (مكتوبة) أو غير مقننة (غير مكتوبة) بحيث يجب أن تكون كافة أعمال الإدارة القانونية والمادية في إطار القواعد القانونية المعمول بها، مع مراعاة تدرجها في القوة، فهذا المبدأ يفرض على الإدارة الخضوع لأحكام القانون بمعناه الواسع في كل تصرفاتها.

[1] : المادة 904 من من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: الإجراءات القضائية في دعوى الإلغاء

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى

هذه الإجراءات تتم على مرحلتين أساسيتين:

- مرحلة تقديم عريضة الدعوى ببياناتها و إعلانها إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة و إلى ذوي الشأن من جهة.
- و مرحلة تحضير الدعوى و تهيئتها للمرافعة من جهة أخرى.

أحدث المشرع الجزائري بموجب دستور 27 نوفمبر 1996، نظام ازدواجية القضاء فأسس هيئات قضائية إدارية جديدة و المتمثلة في مجلس الدولة و المحاكم الإدارية.[1]

لقد المشرع وحد الجهات القضائية الخاصة بنظر دعاوى الإلغاء و تخلص من ذلك التقسيم بين الجهات القضائية المحلية و الجهات القضائية الجهوية التي كانت تشكل عائقا أمام الموطن المواطن مما تحتويه من تعقيد حول الجهة القضائية المختصة بدعواه، فحسن فعل المشرع الجزائري بتبسيط الإجراءات و توحيد الجهات القضائية الإدارية المختصة بنظر دعاوى الإلغاء المرفوعة سواء ضد القرارات الولاية أو البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

[1] : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

أولا: تقديم عريضة الدعوى

ترفع دعوى الإلغاء بإيداع العريضة الافتتاحية لدى أمانة ضبط المجلس القضائي المختص محليا أو جهويا، تحتوى على الشروط القانونية التي سبق دراستها في الفصل التمهيدي، مع قيام المدعى بتسديد المصاريف القضائية[1].

1- أمام محاكم إدارية مستقلة وقائمة بذاتها:

تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من المادة 152 من الدستور[2] ويتم تنظيمها بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 وعددها 31 محكمة إدارية على مستوى التراب الوطني، ثم تنظيم اختصاصها بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[3] وحدد اختصاصها بشكل مطلق بالنظر في كل المنازعات الإدارية التي يكون شخص من أشخاص القانون العام طرفا فيها بما فيها دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات التالية:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة في الولاية
- البلدية والمصالح الإدارية البلدية
- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

[1] : رشيد خلوفي ، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013، ص121.

[2] : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

[3] : المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن تعديل سنة 2022.

وتفصل المحاكم الإدارية في هذه الدعاوى بحكم باتدائي قابل للاستئناف فيه أمام مجلس الدولة وبذلك وحد المشرع في اختصاص المحاكم الإدارية في ظل الازدواجية خلافا للتفرقة التي سادت قبل ذلك في الغرف الإدارية.

وعن كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله، فإن عريضة الدعوى الاستئنافية تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة أو التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم، ويجب أن تكون موقعة من طرف محام واجبارية التمثيل بمحام نصت عليه الفقرة 02 من المادة 900 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب تعديل 2022.[1]

وتعفى الأشخاص المذكورة في المادة 800 من نفس القانون من الزامية التمثيل بمحام وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 827 من ذات القانون[2]، وهذه الأشخاص هي (الدولة – الولاية – البلدية – المؤسسة العمومية الإدارية والهيئة العمومية الوطنية والمنظمة المهنية الوطنية).

وترفق عريضة الدعوى الاستئنافية وجوبا بنسخة طبق الأصل من الحكم أو الأمر المراد استئنافه، وتسجيل العريضة لدى أمانة الضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية مقابل دفع الرسوم القضائية، ويمكن المستأنف من إيصال يبين دفع الرسم القضائي، ويجب على

[1] : الفقرة 02 من المادة 900 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب تعديل 2022.

[2] : المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب تعديل 2022.

المستأنف القيام بتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف الى المستأنف عليه، واحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للاستئناف في أول جلسة.

وبقراءة المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب تعديل 2022[1] فإنه يجب أن تودع عريضة الدعوى الاستئنافية لدى أمانة الضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية في أجل شهر من يوم التبليغ الرسمي لحكم المحكمة الإدارية وفي نفس الأجال من تاريخ انقضاء أجل المعارضة عندما يكون الحكم صادر غيابيا، أما فيما يخص الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية، يجب أن يرفع الاستئناف فيها في ظرف يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.

وبخصوص أجل رفع الاستئناف ضد الحكم والذي حدد بمدة شهر واحد من تاريخ التبليغ فإنه تم تخفيض هذا الأجل مقارنى بما كان عليه الحال في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق لسنة 2008 وتخفيض هذا الأجل من الواضح أن المشرع يهدف من خلاله الى القضاء على بطء المنازعات الإدارية، وكذا حماية المتقاضي العادي من تكاليف توكيل محامي.

1- أمام مجلس الدولة:

حسب المادة 950 من القانون الاجرائي 2022 يرفع الاستئناف في أجل شهرين تسري من يوم التبليغ الرسمي للقرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية

[1] : المادة 950 من قانون إجراءات مدنية وإدارية تعديل 2022.

بالعاصمة، وعن كيفيات الاستئناف وتسجيله، فإنه طبقا للمادة 01/907 من نفس القانون، يتم التصريح به أمام مجلس الدولة أو أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة.[1].

ونشير الى أنه عند اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف فإن إجراءات وكيفيات رفع الطعن الاستئناف تتطابق مع إجراءات وكيفيات رفع الطعن بالنقض، وتختلف عن إجراءات وكيفيات رفع الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا راجع لخصوصية الطعن أمام مجلس الدولة في حد ذاته كأعلى هيئة قضائية في هرم القضاء الإداري.

- تعيين المستشار المقرر و دوره في إعداد و تهيئة القضية:

من مميزات المنازعة الإدارية، أن إجراءاتها لها طابع تحقيقي و مكتوب، يلعب فيها المستشار المقرر بمجرد اضطلاعه بملف الدعوى دور الذي يلعبه قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية، فيقوم المستشار المقرر أول شيء بالتأكد من قواعد الاختصاص، سواء النوعي أو المحلي لأنه من النظام العام في المنازعات الإدارية و لا يستطيع الأطراف الاتفاق على مخالفته.[2]

[1] : نويري سامية، " الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة "، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العريب بن مهيدي، أم 43 البواقي، 2012-2013، ص126.

[2] : المرجع نفسه، ص127.

كما أن تكييف النزاع هو من صلاحياته لوحده ، و بالتالي فهو غير ملزم بالتكييف الذي وضعه الأطراف بما في ذلك الإدارة، ومتى تأكد من عدم اختصاصه في النظر النزاع ، فانه يقرر عدم ضرورة التحقيق ، و يقوم بإحالة الملف للفصل فيه مباشرة[1].

ولا يمكن للمحكمة الادارية أن تصدر قرارا بعدم قبول الدعوى لتخلف الإجراء، إلا إذا ثبت من الملف أن المستشار المقرر كلف المدعى بتصحيح الإجراء ومنح له أجل ولكنه لم يمتثل ومن أهم صلاحيات المستشار المقرر في المنازعة الإدارية بصفة عامة، قيامه بالتحقيق من أن المدعي قد رفع دعواه ضد الجهة الإدارية المختصة قانونا بالنزاع والمؤهلة لتمثيل الدولة، أو أية إدارة أخرى، ولا يمكن للمحكمة الادارية أن تصدر قرارا كما يفعل القاضي المدني بعدم قبول الدعوى، لأنها موجهة ضد غير ذي صفة، بل يجب أن تبلغ العريضة الافتتاحية للجهة المخولة قانونا لتمثيل الدولة.[2]

3- إجراء الصلح أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي:

بموجب القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18-08-1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية نجد انه نص في المادة 269 -3 [3]منه على إجراء جديد وقائي وهو إجراء الصلح، والذي حل محل التظلم الإداري المسبق، قصد منه المشرع الوصول إلى حل و فض النزاع و تفادي النزاعات القضائية، فقد يحصل المدعى على حقوقه مباشرة دون

[1] : محمد رفعت عبد الوهاب، " أصول القضاء الإداري "، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص133.

[2] : محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص134.

[3] : القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18-08-1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية.

الاستمرار في إجراءات في الدعوى بما في ذلك تفادي طرق الطعن في القرار القضائي الإداري، ومن جهة أخرى تستفيد الإدارة من استمرارية وديمومة أعمالها.

فيقوم إذن المستشار المقرر بعد تلقيه لعريضة الدعوى باستدعاء طرفي النزاع قصد إجراء الصلح فيما بينهما، حيث يأمر أمين الضبط المختص ببعث استدعاءات للأطراف لحضور جلسة الصلح التي سيشرف عليها المستشار المقرر[1].

ونتساءل هنا: هل يقوم المقرر بإجراء الصلح باعتباره قاضي يفصل في نزاع مطروح أمامه تماما وكأنه في الجلسة أو يكون له دور أخر وهو دور المصالح؟ فدور هذا الأخير القيام بكل الطرق الودية لتسوية الخالف القائم بين الأطراف وتهدئة النزاعات بين الأشخاص واستعمال كل الطرق الملائمة للوصول إلى تلك النتيجة، في حين أن مهمة القاضي هي الفصل في كل نزاع مطروح أمامه داخل حدود مبدأ الشرعية.

فيقوم المستشار المقرر بإجراءات محاولة الصلح القضائي بين السلطة الإدارية المختصة صاحبة القرار الإداري المطعون فيه و المدعى و ذلك خلال مدة ثلاثة شهور و هو إجراء من النظام العام يؤدي عدم إجراءه إلى بطلان الإجراءات اللاحقة له و بالتالي بطلان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية[2].

[1] : محي الدين القيسي، " مبادئ القانون الإداري العام "، منشورات الحلبي الحقوقية، بَيروت، ص .116.

[2] : نواف كنعان، " القانون الإداري"، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص279.

يمكن للمستشار المقرر أن يكرر جلسات الصلح مادام المشرع لم يحدد عددها ، متى تبين له أن هناك إمكانية للوصول إلى حل ودي للنزاع من خلال المدة المحددة قانونا ، فإذا احدث أن غاب احد الطرفين عن جلسة الصلح ، فان ذلك يعد موقفا رافضا للصلح و يتعين على المستشار المقرر أن يحرر محضرا بعدم الصلح ومن تم إخضاع القضية إلى التحقيق إذا ما كان الغياب عمديا ،و الغياب يكون خاصة من طرف الإدارة[1].

أما إذا كان الغياب غير متعمد ، فيمكن للمستشار المقرر أن يستدعى الأطراف لجلسة أخرى في حدود الميعاد القانوني ، فإذا ما تم الاتفاق و الصلح يسجل و يثبت ذلك في محضر رسمي ليصدر بشأنه قرار من المجلس القضائي المختص ،و ينفذ هذا القرار المتضمن لمضمون الصلح و الاتفاق في نطاق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.[2]

4- التحقيق و دور المستشار المقرر فيه:

هذه المرحلة مشتركة بين درجتي التقاضي الإدارية ، ففي خلالها يظهر الدو ر البارز للمستشار المقرر كمحقق ، فهو يلعب دورا ايجابيا و يتحكم في إدارة النزاع فهو الذي يوجه الأطراف و يأمر بأي إجراء يراه ضروريا حتى يكون الملف مهيئا للفصل فيه طبقا للقانون.

[1] : نواف كنعان، المرجع السابق، ص280.

[2] : عبد العزيز خليفة، " الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء" ، دار الكتاب الحديث، (القاهرة، الكويت، الجزائر)،، 2008، ص148.

و تتمثل الإجراءات المتبعة أمام المحكم الإدارية بالمجلس القضائي في أن المستشار المقرر يقوم بمباشرة إجراءات التحقيق بعد ثبوت عدم نجاح محاولة الصلح ،و ذلك بتبليغ عريضة المدعى إلى المدعى عليه و إنذاره بوجوب إيداع مذكرة جوابية في ميعاد المحدد[1].

أما أمام مجلس الدولة، فان المستشار المقرر يقوم بتبليغ عريضة المدعى برسالة موصى عليها إلى كل مدعى عليه، ينذره بوجوب إيداع مذكرة جوابية خلال مدة شهرين من يوم التبليغ وإلا اعتبر القرار الصادر ضده حضوريا، و يتعلق هذا الإجراء الأولي باحترام مبدأ حقوق الدفاع، حتى يقدم كل طرف كل وسائله الدفاعية[2].

و عندما يبلغ المقرر المدعي عليه بالعريضة الافتتاحية فإنه ينتظر أن يصدر منها رد فعل بواسطة مذكرات جوابية تقدم في الآجال المحددة من قبله أو التي يحددها القانون، كما هو عليه الحال بالنسبة ألجل الشهرين أمام مجلس الدولة.

و للمستشار المقرر أن يقوم بكل إجراء للحصول على الوثائق التي يبني عليها قناعته، و يقوم بتسيير عملية البحث عن الأدلة.

و يقوم القاضي المقرر بتحديد بناء على ظروف كل قضية ، الأجل الممنوح للخصوم من اجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات و أوجه الدفاع و الردود ، و يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع ، كما يجوز لرئيس تشكيلة

[1] : المرجع نفسه، ص149.

[2] : عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص150.

الحكم ، عندما تقتضي ظروف القضية ، أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ، و يعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط[1].

5- إعداد المستشار المقرر للتقرير المكتوب:

متى أصبحت القضية مهيأة للفصل فيها أو بانقضاء المواعيد الممنوحة لتقديم المذكرات و الرد عليها، يقوم المستشار المقرر بإيداع تقريره المكتوب و يحيل الملف إلى محافظ الدولة هذا التقرير الذي يقوم بتلاوته في الجلسة.[2]

و إذا كانت النصوص الخاصة بالدعاوى الإدارية لا تشير إلى حقيقة و محتوى التقرير ، فإن النصوص العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية فإنها تشير إلى أن المستشار المقرر يتولى في هذا التقرير سرد ما وقع من إشكالات في الإجراءات و يحلل الوقائع و أوجه دفاع الأطراف ، كما يدرج أو يلخص إذا لزم الأمر طلباتهم الختامية ، كما يبين مقاطع النزاع دون أن يبدي رأيه فيها ،و هنا يظهر الفرق بين النظام القانوني للمستشار المقرر في الجزائر و النظام الذي يقابله في فرنسا ، و هو النظام القانوني لمفوض الحكومة. حيث يكون هذا الأخير مدعو لإبداء رأيه و اقتراح حل على القضاة المحكمة

[1] : سكاكِني باية، " دور القاضي الإداري في حامية الحقوق والحريات الأساسية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص151.

[2]: سكاكِني باية، المرجع السابق، ص152.

الإدارية أو مجلس الدولة ،و كثيرا ما يأخذون برأيه لجدية طرحه ، و لذلك كان لهذا النظام دورا بارزا في بلورة و صياغة نظريات القانون الإداري. [1]

و عمليا ، فان اغلب المجالس القضائية أهملت نظام التقرير ، بحيث لا يتلو المستشار المقرر تقريره بالجلسة كما نص عليه القانون في المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية[2] ، و في ذلك مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات ، تعرض القرار القضائي لإلغاء عند استئنافه أمام الدرجة الثانية .

6- احالة الملف إلى النيابة العامة:

على خالف الدعاوى العادية و باستثناء ما نصت عليه المادة 141ق.إ.م [3]فإن اضطلاع النيابة العامة على ملف الدعوى الإدارية عموما، و على ملف دعوى الإلغاء خاصة لإبداء طلباتها يكون إلزاميا باعتباره إجراء جوهري.

و هكذا ألزمت المادة 171 ق.إ.م[4] المستشار المقرر بإحالة الملف عندما تصبح القضية جاهزة للفصل فيها على النيابة العامة و عليها أن تودع تقريرها في ميعاد شهر من تاريخ استلامها للملف.

---

[1] : محمد علي الخلايلة، " القانون الإداري"، الجزء الثاني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص94.

[2] : المادة 146 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : المادة 141 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] : المادة 171 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و يضطلع بدور النيابة العامة في المحاكم الإدارية – بعد تنصيبها– و في مجلس الدولة حاليا محافظ الدولة و مساعدي محافظ الدولة الذين يخضعون للقانون الأساسي للقضاء .أما بالنسبة للتقرير الذي تعده النيابة العامة فهو يختلف عن تقرير المستشار المقرر من .حيث كونه عبارة عن طلبات و ليس تحليلا للوقائع، كما أنه لا يقترح حلولا على القضاة.[1]

و سواء قدمت النيابة العامة طلباتها في ميعاد شهر أو لم تقدم، فبانتهاء هذه المهلة يتعين على المقرر مع رئيس المحكمة الإدارية تحديد تاريخ للجلسة التي تعرض فيها القضية، و يتم إخطار النيابة العامة حتى يتسنى سماعها و إبداء طلباتها في الجلسة .و ينبغي أن تتم الإشارة في القرار الصادر في دعوى الإلغاء إلى إبداء النيابة العامة لطلباتها و غالبا ما يلتمس ممثل النيابة العامة في طلباته الفصل في الدعوى طبقا للقانون و ذلك طبعا بعد الاطلاع على العرائض و المذكرات الجوابية و بعد اضطلاعه على تقرير المستشار المقرر ليبدي في الأخير طلباته في الشكل و في الموضوع و ذلك طبعا للنموذج الكتابي المتعلق بطلبات محافظ الدولة.

الفرع الثاني: الفصل في الدعوى

بعد أن تنتهي مرحلة تحضير الدعوى، يتم تحديد جلسة للنظر و الفصل في ملف دعوى الإلغاء على مستوى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص وفقا لإجراءات

[1] : محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص95.

القانونية المقررة ، هذه الجلسة التي تتشكل من الرئيس و عضوية مستشارين احدهما المقرر ، و ممثل النيابة العامة و أمين الضبط.[1]

بعد ضبط ملف قضية دعوى الإلغاء و تشكيل هيئة المرافعة و المحاكمة و اطلاع النيابة على ملف القضية ، تكون الجلسة علنية أصلا ، بحضور الخصوم أطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين ، و ذلك في نطاق جو من الهدوء و النظام و الاحترام المطلوب من كافة الأطراف و الحاضرين في الجلسة.

تبدأ المحاكمة بتلاوة المستشار المقرر لتقريره المكتوب و على إثره يتدخل الأطراف لإبداء ملاحظاتهم الشفوية و كذا تدخل النيابة العامة بإبداء طلباتها في القضية، كما يجوز لهيئة جلسة المحاكمة أن تستمع إلى ممثلي السلطات الإدارية بهدف تقديم الإيضاحات و الاستفسارات المطلوبة و اللازمة.

و بمجرد انتهاء من عملية المرافعات و المحاكمة و إقفال باب المناقشة ، تحال القضية للمداولة و يحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم ، و تجري المداولات في سرية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 142 من ق .ا.م ليصدر الحكم و الذي يجب أن يكون موقعا من طرف كل من الرئيس و المستشار المقرر و أمين الضبط. [2]

[1] : عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2009، ص48.

[2] : مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص82.

تتشكل هيئة الجلسة من ثالثة قضاة على الأقل ، منهم رئيس الجلسة و المستشار المقرر و المستشار العضو و أمين الضبط ، محافظ الدولة أو احد مساعديه (ممثلا للنيابة العامة ..) [1]

تبدأ المحاكمة في جلسة علنية أصلا ، لكن يجوز أن تنعقد الجلسة سرية ، و ذلك إذا اقتضت ضرورات النظام العام و الآداب العامة .

يقوم المستشار المقرر بتلاوة تقريره بالجلسة ،و يجوز لمحامي الخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية ، ثم تبدي لنيابة العامة رأيها في القضية ،و بعد ذلك تحال القضية للمداولة لتنتهي بصدور قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

قوم القاضي المقرر بتالة تقريره المعد حول القضية و على أثرها يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم المكتوبة . و يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يستمع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات ، و يمكنه و بصفة استثنائية أثناء الجلسة أن يطلب توضيحات من كل شخص حضر يرغب احد الخصوم في سماعه.[2]

بعد ذلك يقوم محافظ الدولة بتقديم طلباته بعد عرضه لتقريره المكتوب ، و يجوز لكل خصم تقديم ملاحظات شفوية بالجلسة إلا أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على هذه الأوجه المقدمة شفويا ما لم تؤكد بمذكرة كتابية ، و هنا يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعى عندما يقدم هذا الأخير ملاحظات شفوية ، و نفس الإجراءات

[1] : مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص83.

[2] : المرجع نفسه، ص84.

السابقة تطبق على مستوى مجلس الدولة و هذا طبقا لأحكام المادة 169 من نفس القانون .[1]

المطلب الثاني: أثار الحكم القضائي بالإلغاء

إن القاضي الإداري عند ممارسته للرقابة القضائية على القرارات الإدارية المطعون فيها بدعوى الإلغاء ، فان سلطاته تنحصر في التأكد من مشروعية القرار الإداري المطعون فيه أو عدم مشروعيته ، بحيث يحكم بإلغاء القرار الإداري كليا أو جزئيا إذا وجد انه مصاب بعيب أو أكثر من العيوب الخمسة ، أو يحكم برفض الدعوى إذا تيقن من عدم صحة ما ادعاه الطاعن و تأكد من مشروعية القرار الإداري[2].

الفرع الأول: حجية حكم الإلغاء

يترتب على إلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة إعدام هذه القرارات و اعتبارها كان لم تكن منذ صدورها ، و منه يكون لحكم الإلغاء حجية الشيء المقضي به شانه شان باقي الأحكام القضائية.

غير أن هذه الحجية هي مطلقة و ليست نسبية ، فهي حجية مطلقة في مواجهة الكافة ommes Ergaو هذا يرجع إلى كون دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية عينية ترفع من اجل مخاصمة القرار الإداري في ذاته لعدم مشروعيته ، فإذا حكم لإلغاء القرار

[1] : المادة 169 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : .عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص232.

المخاصم ترتب عن ذلك زواله من الوجود بالنسبة للكافة ، و منه يجوز لكل فرد غير الطاعن التمسك به.[1]

و الحكم بالإلغاء حجة على الكافة ، سواء كان الأمر يتعلق بقرارات إدارية تنظيمية أو قرارات إدارية فردية ، و بالتالي يمنع على المحكمة النظر في أية دعوى أخرى بصدد نفس القرار الإداري المحكوم بإلغائه ، و تحكم برفض الدعوى الانقضاء مصلحة الطاعن في إقامة دعوى جديدة بشان قرار إداري سبق الحكم بإلغائه و تتعلق حجية الحكم الصادر بالإلغاء بالنظام العام ، الاتصال الحكم باستقرار الأوضاع و المراكز القانونية التي حسمها في منطوقه ، فلا يجوز العودة إلى إثارة النزاع مرة أخرى حتى لا تتزعزع الأوضاع التي استقرت بصدور الحكم.[2]

و الحكم بالإلغاء قد يكون كليا أو جزئيا ، فعند الإلغاء الكلي للقرار الإداري فان هذا الأخير يزول بمجمله ، أما الإلغاء الجزئي فينصب على بعض أحكامه فقط أي الجزء المعيب من القرار الإداري المخاصم ، و بالتالي فالقرار الملغي يعتبر كان لم يكن و يزول بأثر رجعي و الذي يؤدي إلى[3]:

- الإلغاء المترابط لجميع القرارات المتخذة تطبيقا للنص الملغي ، الأمر الذي يؤدي إلى زوال كثير من التدابير

[1] : عمار بوضياف، المرجع السابق، ص233.

[2] : محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص32.

[3] : مراد فرج، الوسيط في القضاء الإلغاء دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص60.

– إعادة العمل بالقرارات التي ألغيت أو عدلت بواسطة القرار الملغي ، و هذا ما يطرح مشكلة أثناء تنفيذ حكم بالإلغاء.[1]

الفرع الثاني: تنفيذ حكم الإلغاء وسلطة القاضي الإداري في ذلك

إن الأثر الأساسي للإلغاء يتمثل في إعدام و زوال القرار الإداري المطعون فيه ، هذا الزوال يعتبر عادة كافيا في حد ذاته من اجل إلزام الإدارة بعدم تطبيق القرار الملغي أو اتخاذ بعض القرارات لتمكين الحكم من إنتاج جميع أثاره ، و ضمان احترام حجية الشيء المقضي به ،و في حالة عدم التنفيذ ، فان القاضي يحوز على بعض السلطات لإلزامها على احترام الحكم.[2]

أولا: التنفيذ من طرف الإدارة

و يمكن تصوره في حالتين:

– عند إلغاء قرار يتطلب بالنسبة للإدارة اتخاذ قرار معاكس للقرار المتخذ للقرار الملغي ، و بذلك فان القاضي عندما يلغي قرار رفض تسليم رخصة البناء مثال فهنا يكون رئيس البلدية ملزم بتسليم هذه الرخصة

– عندما يتطلب إلغاء القرار فيها إعادة النظر في مجموعة من المراكز و إعادتها إلى حالتها الأولى ، كما لو أن القرار لم يكن مطلقا ، مثال في حالة عزل موظف و الذي ينجر عنه عواقب ضارة خلال فترة طرده بإيقاف مرتبه ، عدم الترقية ، عدم القيام باقتطاعات

[1] : مراد فرج، المرجع السابق، ص61.

[2] : المرجع نفسه، ص62.

من اجل التقاعد...الخ فإذا حصل الموظف على إلغاء قرار العزل ، فانه يعاد إلى وظيفته و الإدارة لزمة بالعمل كما لو لم يطرد بتاتا ،و بالتالي إعادة وضعيته بأثر رجعي. [1]

ثانيا: عدم التنفيذ من طرف الإدارة

عندما ترفض الإدارة تنفيذ الحكم ، فإنها ترتكب مخالفة لحجية الشيء المقضي به التي تعادل مخالفة القانون ، فالمدعي الذي يصطدم بمقاومة من هذا النوع باستطاعته أن يركز على ذلك في رفع دعوى الإلغاء جميع القرارات المتخذة بصورة مخالفة للحكم ،و بهذا يصبح الطعن لتجاوز السلطة الوسيلة لضمان احترام حجية الشيء المقضي به.

كما يمكن للمدعي مخالصة المسؤولية الإدارية بواسطة طعن القضاء الكامل ، كون معارضة حجية الشيء المقضي به تشكل خطا مصلحيا من شانه الحكم بتعويض مالي.[2]

ثالثا: سلطات القاضي الإداري

من المتفق عليه فقها و قضاءا ، انه على القاضي الإداري إصدار أوامر للإدارة أو أن يحل محلها في اتخاذ قرارات تدخل في صميم صلاحياتها ، و لو كان بطلب منها ، فالإدارة لا يمكنها أن تلجأ إلى القضاء إلا إذا ألزمها القانون بذلك ، و ذلك احتراما و تجسيدا لما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية و سلطة البث و التقرير.

[1] : مراد فرج، المرجع السابق، ص63.

[2] : المرجع نفسه، ص64.

و هذا اعتمادا على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يمنع القاضي من القيام بأعمال الإدارة العامة ،إلا أن إصدار القاضي أمر إدارة إعادة الأمور إلى نصابها لا يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، بل هو ضمانة و دعامة لحماية حقوق الأفراد.[1]

[1] : مراد فرج، المرجع السابق، ص65.

خلاصة الفصل:

وعليه نظام القانوني لدعوى الإلغاء التي من خلالها يمارس القاضي الإداري رقابته على مشروعية القرارات الإدارية المخاصمة ،فيراقب مدى توافر شروط قبول الدعوى ، و التي إن تخلف شرط منها حكم بعدم القبول ، ثم بعدها يتطرق للموضوع و ذلك لمراقبة أوجه الإلغاء و يتأكد من توافرها في القرار المخاصم ، و التي يكون نتيجتها إما الحكم بإلغاء القرار أو برفض الدعوى إذا كان القرار صحيح و غير مشوب بأي عيب.

لقد تبين لنا أن مهمة الفرد لإثبات تجاوز الإدارة و عدم مشروعية قراراتها ، هي مهمة صعبة ، لهذا كان على القاضي الإداري التدخل لمساعدة المدعى في إثبات دعواه ، من اجل تحقيق التوازن بين الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة و بين الفرد ، و ذلك من خلال توجيه الأمر للإدارة لتقديم المستندات التي يراها ضرورية للفصل في الدعوى أو استدعاء ممثلها القانوني لتقديم الإيضاحات اللازمة.

الخـــاتمـة

وعليه من اجل بسط الرقابة القضائية من قبل القاضي الاداري على القرارات الادارية الغير مشروعة يجب أن تحرك دعوى الالغاء باعتبارها دعوى قضائية تخضع في تحريكها و تطبيقها للشروط و الاجراءات القضائية المقررة قانونا لقبولها و تطبيقها ، و يتعلق الأمر بالشروط الواجب توافرها في الدعاوى بوجه عام ، البعض يتعلق بشخص رافع الدعوى و البعض الأخر يتعلق بالعريضة من حيث البيانات و الشكليات الواجبة التوافر فيها.

و من جهة أخرى يجب أن تنصب هذه الدعوى على قرار إداري له مواصفات معينة و شروط خاصة من شرط التظلم و شرط الميعاد و شرط انتفاء الدعوى الموازية، فعند رفع دعوى الالغاء يتصدي القاضي الاداري لفحص هذه الشروط ، قبل أن يفحص موضوع المخالفة المدعي بها، ولا ينتقل إلى الموضوع إلا بعد إن يتأكد من توافر شروط القبول و إلا حكم بعدم قبول الدعوى.

و لقد أعطى المشرع الجزائري صلاحيات أكثر للقاضي الاداري ، بحيث أصبح له دور فعال و ايجابي في الدعاوى الادارية عامة و في دعوى الالغاء خاصة ، فقد منحه عدة وسائل للتحقيق في هذه الدعوى من الاستعانة بخبير و سماع شهود و الانتقال لمعاينة الأماكن و مضاهاة الخطوط ، أو أية وسيلة أخرى من وسائل التحقيق التي يراها ضرورية و منتجة في الدعوى، و هذا كله من اجل تطبيق القانون و السهر على حماية مبدأ المشروعية من جهة، وحماية حقوق و حريات الأفراد من تعسف الادارة من جهة أخرى إلغاء القرارات الادارية المشوبة ، فأصبح للقاضي الاداري الحق صراحة في توقيع الغرامة التهديدية و الأمر بتصفيتها

في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لألحكام القضائية ، أو في حالة التأخر و التماطل في التنفيذ.

النتائج:

– يعد القرار الاداري الذي حكم بإلغائه من قبل القاضي الاداري منعدما كأن لم يكون، فالالغاء القضائي له أثر رجعي.

– الادارة لا تلتزم في كل الحالات باالمتثال لحكم الالغاء،و قد تمتنع عن تنفيذه بأشكال مختلفة تؤدي إلى تعطيل تنفيذ آثار الحكم بالالغاء والاضرار بحقوق المتقاضين.

– يتمتع حكم الالغاء بقوة ملزمة للأمر المقضي به، والتي تفرض على الادارة التزامها بتنفيذ محتوى ومضمون حكم الالغاء بإعادة الحال إلى ماكنت عليه قبل صدور القرار الملغى.

– الغاية الأساسية من دعوى الالغاء هي تحقيق مبدأ المشروعية الذي يقصد به هو مبدأ سيادة القانون أي يعني احترام أحكام

– يتم الرد من قبل محكمة القضاء الاداري ، فبالنسبة للمشرع الفرنسي قد حددها بشهرين.

التوصيات:

– ضرورة النظر في حكم الالغاء في أسرع الاجال القانونية، لأن ذلك يمنح المعنيين بالقرار الوقت الكافي تمهيدا لتنفيذ ما ورد في الحكم

– استحداث قاضي على مستوى المحاكم الادارية يكون مختصا بالتنفيذ، ويتولى مهمة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد إالدارة العامة، وهذا من شأنه أن يشكل حماية لمن صدر الحكم لصالحه.

– التساهل في قبول دعوى الالغاء بسبب طبيعتها الموضوعية وارتباط شرط المصلحة فيها بمبدأ المشروعية ، يستوجب االكتفاء بقيام المصلحة وقت رفع الدعوى دون اشتراط استمرارها لحين الفصل فيها.

– ضرورة تفعيل القاضي الاداري الجزائري لدوره بمواجهة امتناع الادارة و استهتارها بأحكام الالغاء الحائزة على حجية الشيء المقضي فيه، استنادا للمبادئ الجديدة التي جاء بها قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والمراسيم والأوامر

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

2.القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3.القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18-08-1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية.

4.القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله ج ر العدد 37.

5.القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني.

ثانيا: الكتب

1.أبو زيد فهمي مصطفى، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

2.أحمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية دراسة مقارنة، الإسراء للطباعة، الإسكندرية،

3.بوضياف عمار، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، دط، الجسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2007.

4.بوعشيق أحمد: المرافق العامة الكبرى، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة السادسة، 2001.

5.بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية وقضائية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011.

6.حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، طبعة 1999.

7.حسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ووسائل المشروعية، الطبعة 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ،دار الخلدونية ، الجزائر، 2005.

8.حمدي ياسين عكاشة، السلطة الإدارية، القرار الإداري، العقد الإداري، طبعة 1989.

9.خالد سمارة الزغبي، القرار الإداري من النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيف،2002.

10.رشيد خلوفي ، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013.

11.سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008.

12.سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، دعاوي الإلغاء، دون طبعة، نشوة المعارف، الإسكندرية، 2004.

13.سعيد عصفور، حسين خليل، القضاء الإداري، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006.

14.سكاكِني باية، " دور القاضي الإداري في حامية الحقوق والحريات الأساسية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

15.سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، طبعة1994.

16.شريف يوسف حلمي خاطر، القرار الإداري، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007/2006.

17.شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

18.صروخ مليكة، العمل الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ،2012.

19.عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر، دراسة مقارنة، طبعة ،4 دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

20.عبد العزيز خليفة، " الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء" ، دار الكتاب الحديث، (القاهرة، الكويت، الجزائر)،، 2008.

21.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، مقومات وعيوب القرار الإداري، نفاذ وتنفيذ القرار الإداري، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

22.عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، طبعة أولى، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

23.عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2009.

24.عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوي الإدارية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

25.عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دون طبعة، دار هومة، هومة، الجزائر،2010.

26.عمران عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، دط، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر، 2010.

27.ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

28.مازن ليلو راضي، القانون الإداري، طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة العامة، الضبط الإداري، الوظيفة العامة، الأموال العامة، القرار الإداري، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

29.محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دون طبعة، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

30.محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2007.

31.محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية الغرف الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

32.محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

33.محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

34.محمد رفعت عبد الوهاب، " أصول القضاء الإداري "، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

35.محمد علي الخلايلة، " القانون الإداري"، الجزء الثاني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015.

36.محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

37.محي الدين القيسي، " مبادئ القانون الإداري العام "، منشورات الحلبي الحقوقية، بَيروت

38.مراد فرج، الوسيط في القضاء الإلغاء دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011،

39.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

40.معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دط، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 1999.

41.نواف كنعان، " القانون الإداري"، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

42.نواف كنعان، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1.عبد المالك بوضياف، ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2008/2007.

2.نويري سامية، " الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة "، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العريب بن مهيدي، أم 43 البواقي، 2013-2012.

رابعا: المجلات العلمية

1.أحمد إسماعيل، اثر تغيير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد العشرين، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2004.

2.أحمد هنية، عيوب القرار الإداري، حالات تجاوز السلطة، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2008.

3.عبد الحليم مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة، العدد السادس، 2010.

4.محمود حلمي، نهاية القرارات الإدارية، طبعة ،2 العدد الأول، مجلة العلوم الإدارية، 2009.

الفهرس

Table des matières

الواجهة .....

الإهـــــداء .....

تشكرات .....

قائمة المختصرات .....

مـــقـدمـــة ..... أ

الفصل الأول: مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري .....

المبحث الأول: مفهوم القرارات الإدارية 7

المطلب الأول: تعريف القرارات الإدارية 7

الفرع الأول: التعريف الفقهي للقرار الاداري 7

الفرع الثاني: التعريف القضائي للقرار الاداري 9

المطلب الثاني: المقومات الأساسية للقرار الإداري 15

الفرع الأول: القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية 15

الفرع الثاني: القرار الإداري تصرف قانوني انفرادي 16

الفرع الثالث: القرار الإداري يحدث أثر قانوني 19

المبحث الثاني: أركان مشروعية القرار الإداري 21

المطلب الأول: ركن الاختصاص وركن الشكل 22

الفرع الأول: ركن الاختصاص 22

الفرع الثاني: ركن الشكل والإجراءات 27

المطلب الثاني: ركن المحل والسبب أو الغاية 33

الفرع الأول: ركن المحل 33

الفرع الثاني: ركن السبب 34

الفرع الثالث: الغاية 37

خلاصة الفصل:..... 40
الفصل الثاني: مفهوم الرقابة القضائية وطبيعتها .....
المبحث الأول: نطاق تطبيق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية..... 45
المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء 45
الفرع الأول:التعريف الفقهي 45
الفرع الثاني: التعريف القانوني 46
المطلب الثاني: خصائص وشروط دعوى الإلغاء 48
الفرع الأول: خصائص دعوى الإلغاء ..... **Erreur ! Signet non défini.**
الفرع الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء 52
المبحث الثاني: مضمون الرقابة القضائية على القرارات الإدارية 63
المطلب الأول: الإجراءات القضائية في دعوى الإلغاء 64
الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى 64
الفرع الثاني: الفصل في الدعوى 75
المطلب الثاني: أثار الحكم القضائي بالإلغاء 78
الفرع الأول: حجية حكم الإلغاء 78
الفرع الثاني: تنفيذ حكم الإلغاء وسلطة القاضي الإداري في ذلك..... 89
خلاصة الفصل:.....
الخــاتمـة..... 94
قائمة المصادر و المراجع .....
الفهرس.....

مـلخص مذكرة الماستر

ان القاضي الاداري وقبل اصداره للحكم بالالغاء فان عليه مراعاة جملة من القواعد والضوابط الاجرائية والشكلية وقد يترتب تخلفها في اغلب الحالات فتح المجال للمتقاضين للطعن فيها على اعتبار ان هذه القواعد الشكلية المقررة لبناء الحكم هي ضمانات الأطراف النزاع و بتالي فان قاضي الالغاء ملزم بأن يبني حكمه بطريقة قانونية، وإجرائية صحيحة

.الكلمات المفتاحية:

– الرقابة القضائية – مبدأ المشروعية – القرار الإداري – دعوى الإلغاء.

Abstract of Master's Thesis

The death penalty is an exceptional and serious punishment. It is applied only in the most serious crimes, and is only that the administrative judge, before issuing the annulment ruling, must take into account a number of procedural and formal rules and regulations, and their failure may result in most cases opening the way for the litigants to appeal them, given that these formal rules established for constructing the ruling are Warranties of the parties to the dispute and Batali Van .

key words:

- Judicial oversight - the principle of legality - administrative decision - cancellation lawsuit.